

التأمين على الحوادث الشخصية – "كريدت شيلد برو"
(البطاقات الائتمانية)

لعملاء البنك

مُقدم من:
شركة أبوظبي الوطنية للتأمين
بالتعاون مع
بنك أبوظبي الأول

يسعدنا الترحيب بك بصفتك حامل البطاقة الائتمانية من بنك أبوظبي الأول للاستفادة من منافع وثيقة التأمين على الحوادث الشخصية للمجموعات المُقدمة من شركة أبوظبي الوطنية للتأمين. يرجى قراءة تفاصيل التغطية التأمينية لفهم ومعرفة نطاق التغطية المقدمة وشروطها وحدودها بالكامل.

النقاط الرئيسية في الخطة

تغطية تأمينية على مدار الساعة في جميع أنحاء العالم للحالات التالية:

- وبعد ذلك، يتعين أيضاً إرفاق نسخة مُصوّرة من جواز سفر مقدم المطالبة لكي يثبت عدم وجود أي تأشيرة أخرى خارج دولة إقامته، ومُعتمدة من كاتب العدل على أن يُوضّح بها التاريخ إضافة إلى رقم هاتف المستفيد وبيانات الاتصال به وبريده الإلكتروني.
- يتعين تقديم إقرار مُعتمد من كاتب العدل إضافة إلى توثيق حالة بطلالة المؤمن له السارية في الوقت الراهن.
- يحق لشركة أبوظبي الوطنية للتأمين للاتصال بالمؤمن له والتحري عن حالة بطالته والمطالبة بتقديم نسخة مُحدّثة من جواز السفر الخاص به على أن تكون مؤرخة ومعتمدة من قبل كاتب العدل أو تُقدم إلى شركة أبوظبي الوطنية للتأمين عبر الإنترنت.
- يحق لشركة أبوظبي الوطنية للتأمين التحري عن المطالبات في أي وقت بالوسائل المتاحة.

1. العجز الكلي الدائم (الناتج عن مرض): 100% من مبلغ التأمين رهناً بحد أقصى يبلغ 200,000/- درهم إماراتي.

2. الوفاة الناجمة عن حادث والعجز الكلي الدائم (الناتج عن الحادث): 100% من مبلغ التأمين رهناً بحد أقصى يبلغ 200,000/- درهم إماراتي. إضافة إلى مبلغ ثابت قدره 200,000/- درهم إماراتي يُدفع أيضاً إلى حامل الوثيقة.

3. العجز الكلي المؤقت (الناتج عن حادث ومرض): دفعة شهرية بنسبة (5% أو 1,000/- درهم إماراتي للشهادة البلاتينية و100 درهم إماراتي للشهادة الكلاسيكية والذهبية أيهما أعلى) كحد أدنى تستحق للبنك، باستثناء أول 30 يوماً من 3 مدة العجز الكلي المؤقت، لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر.

4. المرض الخطير: 100% من مبلغ التأمين رهناً بحد أقصى يبلغ 200,000/- درهم إماراتي.

5. فقدان الوظيفة قسراً: (منفعة مقدمة للأعمار التي تتراوح بين 18 و60 عاماً): 10% من الرصيد المستحق في حساب البطاقة الائتمانية أو الحد الائتماني أيهما أقل، على ألا يتجاوز 4,000/- درهم إماراتي لكل شهر خلال فترة فقدان حامل البطاقة الائتمانية الأساسي لعمله ولا تتجاوز الفترة الإجمالية لهذا التعويض 12 شهراً من التاريخ الفعلي لفقدان العمل، ولا يتجاوز إجمالي المبلغ المدفوع تحت أي ظروف 100% من الرصيد المستحق اعتباراً من تاريخ الحدث الذي أدى إلى المطالبة.

ملحق:

بصرف النظر عن أي شيء وارد في هذه الوثيقة يشير إلى خلاف ذلك، من المعلن والمتفق عليه أن الشركة توافق على النظر في المطالبات بالنسبة لمقدمي المطالبات الذين يغادرون الإمارات العربية المتحدة على النحو التالي:

بالنسبة للمطالبات خارج الإمارات العربية المتحدة:

بالنسبة للحد الأول المحدد (أيهم يأتي أولاً) من مبلغ 1,000,000 درهم إماراتي أو 100 مطالبة، ينبغي تقديم ما يلي:

- بالنسبة للأشهر الثلاثة الأولى من فترة فقدان العمل، ينبغي تقديم إقرار ذاتي بفقدان العمل.

بالنسبة للحالات التي تتجاوز الحد المذكور أعلاه، ينبغي تقديم إقرار ذاتي بفقدان العمل للأشهر الثلاثة الأولى من فترة فقدان العمل، وبعد الأشهر الثلاثة، ينبغي تقديم دليل أقوى يثبت وقوع حالة فقدان العمل مثل تقرير ضريبة الدخل أو تقرير سجل الضمان الاجتماعي وما إلى ذلك ويتعين التصديق عليها من قبل سفارة الإمارات العربية المتحدة، وبصورة نصف شهرية فيما بعد رهناً بسداد التعويض الشهري بأثر رجعي في حالة تم اكتشاف أن المؤمن له كان يعمل في هذه الفترة. يقع عبء إثبات المطالبة على عاتق المؤمن له.

6. المرض الغضال: 50% من مبلغ التأمين، رهناً بحد أقصى يبلغ 100,000/- درهم إماراتي

7. إعادة رُفات المتوفي إلى الوطن: النفقات الفعلية رهناً بحد أقصى يبلغ 15,000 درهم إماراتي لكل حامل بطاقة ائتمانية أساسي مؤمن له.

8. الاستحقاق النقدي عند الاحتجاز في مستشفى (بسبب حادث): يكون حامل البطاقة الائتمانية الأساسي المؤمن له مستحقاً لمنفعة نقدية يومية بقيمة 100 درهم إماراتي بحد أقصى 30 يوماً من تلقي العلاج في المستشفى.

9. المحفظة الأمانة: ستعوض الشركة العضو المؤمن له عن المبالغ الفعلية رهناً بحدود قصوى كما هو موضح أدناه لكل قسم:

القسم II: فيما يتعلق بهذا القسم، لن يتجاوز الحد الأقصى للتعويض حدود المسؤولية المُجمعة البالغة 10,000/- درهم إماراتي لكل حامل بطاقة سنوياً أو مبلغ الخسارة الفعلية أيهما أقل،

البطاقة الائتمانية تعني المبالغ المستحقة على حامل البطاقة الائتمانية الناجمة عن استخدام البطاقة أو رقم البطاقة أو رقم التعريف الشخصي أو بموجب شروط وأحكام اتفاقية البطاقة الائتمانية وتتضمن (على سبيل المثال لا الحصر) جميع المعاملات المنفذة باستخدام البطاقة، الرسوم، مصروفات التمويل، المصاريف الإضافية، التعويضات المقررة والتكاليف القانونية، عمليات الصرف والتي سيتم خصمها من حساب البطاقة وتشكل جزءاً من الرصيد الجاري.

إن بطاقات الائتمان السارية هي تلك التي يتم إصدارها من وقت لآخر لحامل البطاقة من بنك أبوظبي الأول بما في ذلك الإصدارات اللاحقة، والتجديدات والبطاقات الائتمانية المستبدلة إن وجدت، والتي تم ترشيحها على أنها التسهيل المقرر اشتماله بالتغطية.

تاريخ السريان يعني تاريخ إدراج حامل البطاقة في هذه الوثيقة من قبل حامل الوثيقة أو تاريخ بدء سريان هذه الوثيقة أيهما يأتي لاحقاً.

يُدرج حاملو البطاقات الائتمانية في هذه التغطية بوضع علامة في المربع الموجود في طلب الحصول على البطاقات الائتمانية.

المعلومات السرية: تعني جميع المعلومات ذات الصلة بالطرف المُفصح عن المعلومات أو الأطراف التابعة له أو أي مقترض / عضو ذي صلة بالوثيقة التي يقدمها الطرف المُفصح أو أي من الأطراف التابعة له أو أي مقترض / عضو إلى الطرف المتلقي، بأي صورة، وتتضمن المعلومات المقدمة شفهيًا وأي وثيقة أو ملف إلكتروني أو أي وسيلة أخرى يجري من خلالها تقديم المعلومات أو تسجيلها والتي تتضمن تلك المعلومات أو مشتقة أو منسوخة منها، باستثناء المعلومات التي:

- تكون أو تصبح معلومات متاحة لعامة الجمهور باستثناء ما تنتج بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أي انتهاك من قبل الطرف المتلقي لهذه الوثيقة؛ أو
- يجري تعريفها خطيًا في وقت التسليم بأنها غير سرية من قبل الطرف المُفصح أو الاستشاريين التابعين له؛ أو
- التي تكون معروفة للطرف المتلقي قبل تاريخ الإفصاح عن المعلومات إلى الطرف المتلقي من قبل الطرف المُفصح أو أي من الجهات التابعة له أو مستشاريه أو التي يحصل عليها الطرف المتلقي بصورة قانونية بعد ذلك التاريخ والتي لم يتم الحصول عليها - في أي حالة - حسب علم الطرف المتلقي من خلال انتهاك أي التزام بالسرية ولا تخضع له بأي صورة بخلاف ذلك.

القسم I & III: فيما يتعلق بهذه الأقسام، لن يتجاوز الحد الأقصى للتعويض 1,000 درهم إماراتي لكل حامل بطاقة سنويًا أو مبلغ الخسارة الفعلية أيهما أقل،

القسم IV: فيما يتعلق بهذا القسم، لن يتجاوز الحد الأقصى للتعويض 3,500 درهم إماراتي لكل حامل بطاقة سنويًا أو مبلغ الخسارة الفعلية أيهما أقل،

10. ملحق الحرب السلبية والإرهاب التقليدي: وفقًا للنص المتفق عليه

يرجى العلم أن جميع الحدود المذكورة أعلاه تمثل حدودًا كلية تنطبق على كل عضو مؤمن له، بصرف النظر عن عدد البطاقات الائتمانية التي يحملها العضو المؤمن له

التعريفات

لأغراض هذه الوثيقة، يكون للتعريفات التالية المعاني المخصصة لكل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الحادث يعني متى تحدث الوفاة/العجز للمقترض المؤمن له في أثناء فترة التأمين والتي تحدث بصورة منفردة ومباشرة بسبب وسائل عنيفة خارجية وتكون غير متوقعة ومفاجئة ولا تُعزى إلى محاولات العضو المؤمن له للإيذاء الذاتي أو الإصابات الذاتية المتعمدة أو الانتحار.

الإصابة الجسدية تعني الإصابة الجسدية التي:

- يتعرض لها المقترض المؤمن له في أثناء فترة التأمين.
- التي تقع بسبب حادث،
- تقع بذاتها فقط وبصورة مستقلة عن أي سبب آخر غير المرض الناتج بصورة مباشرة عن معالجة جراحية أو طبية اعتبرت ضرورية أو إصابة من هذا القبيل تؤدي إلى حدوث العجز الجسدي للمقترض المؤمن له في غضون 90 يوماً من تاريخ وقوع الحادث الذي يكون سبباً في هذه الإصابة.

حامل البطاقة/العضو المؤمن له يعني صاحب الحساب الأساسي و/أو الثانوي للبطاقة الائتمانية الصادرة للمؤمن له الذي لم يبلغ اشتراكه في المنافع بموجب هذه الوثيقة ولم يفقد أهليته بموجب أحكام هذه الوثيقة ليكون مستحقاً لاستلام المنافع بموجب هذه الوثيقة، ورغم ذلك، ينطبق فقدان المنافع قسراً على صاحب الحساب الأساسي للبطاقة الائتمانية الصادرة للمؤمن له الذي لم يبلغ اشتراكه في المنافع بموجب هذه الوثيقة ولم يفقد أهليته بموجب أحكام هذه الوثيقة لكي يكون مستحقاً لاستلام المنافع بموجب هذه الوثيقة.

2. يمارسون وظائفهم بصورة فعالة.
 3. تُطبق الأهلية المالية بصورة صارمة.
 4. يتمتع موظفو البنك بتغطية تأمينية أيضاً إذا كان لديهم بطاقات ائتمانية صادرة من البنك.
 5. ينبغي أن يستوفي حامل البطاقة معايير استحقاق التغطية التأمينية المنصوص عليها من قبل حامل الوثيقة لكي يكون حامل بطاقة ائتمانية.
 6. ينبغي أن يكون حامل البطاقة الائتمانية موظفًا لدى جهة العمل نفسها لمدة 12 أشهر بحد أدنى.
 7. ينبغي أن يكون لدى حامل البطاقة الائتمانية عقد عمل دائم وبدوام كامل مع جهة العمل.
 8. ينبغي أن يكون عمر حامل البطاقة الائتمانية في حدود المعايير العمرية المحددة في جدول الوثيقة الماتلة.
 9. أن يكون مقيماً في الإمارات العربية المتحدة.
- ورغم ذلك يكون جميع حاملي البطاقات الائتمانية الأساسيين مؤمناً لهم في أثناء السفر إلى أي مكان في العالم على مدار الساعة.
- ينطبق شرطا استحقاق التغطية التأمينية رقم (6) و(7) على تعويض فقدان الوظيفة قسراً فقط.
- مبلغ التأمين** يعني إجمالي الرصيد الائتماني المستحق على حامل البطاقة الائتمانية المؤمن له في تاريخ الحدث.
- الرصيد الائتماني المستحق يعني إجمالي المبلغ المستحق على تسهيل بطاقة الائتمان (أي المبلغ المستحق في حساب البطاقة الأساسية فقط أو في حساب البطاقة الأساسية والإضافية، في حالة وجود بطاقة إضافية) وذلك اعتباراً من تاريخ الحادث ولكن باستثناء أي تسهيل ائتماني متاح بعد تاخير الحدث رهناً بالحد الائتماني الأقصى المتوفر لحامل البطاقة.
- حامل الوثيقة/المؤمن له** يعني المؤسسة المالية المؤمن لها على النحو المنصوص عليه في الجدول الخاص بهذه الوثيقة.
- المرض يعني الاعتلال أو السقم الذي يحدث لأول مرة بعد تاريخ سريان الوثيقة.
- العجز الكلي الدائم** يعني العجز الكلي الدائم الذي يتعرض له المؤمن له بسبب حادث أو مرض والذي يحدث قبل يوم ميلاده الـ 65، والذي يخضع للملاحظة الطبية حيث يحول دون ممارسته لأي نشاط. فقدان البصر الكلي غير القابل للشفاء في كلا العينين أو فقدان البصيرة (1 طرفين أو أكثر أو 2 طرف واحد عند الرسغ أو الكاحل أو أعلى من ذلك وفقدان البصر في عين واحدة، لدى المؤمن له وتعتبر حالة عجز كلي دائم ولهذا تُعامل أي مطالبات ناجمة عنها بصورة عاجلة لتسويتها دون تأخير.

الائتمان: تعني بطاقة الائتمان أو أي شكل آخر من أشكال التسهيلات المالية التي يقدمها حامل الوثيقة للعضو المؤمن له / لحامل البطاقة بموجب تسهيل البطاقات الائتمانية.

تسهيل البطاقة الائتمانية يعني تسهيل البطاقة الائتمانية الخاصة بحامل الوثيقة والتي رُشحت بصفقتها تسهيلات تنطبق عليها المنافع بموجب التغطية التأمينية.

الوفاة تعني الموت الناتج عن حادث باستثناء ما سبق ذكره في قائمة الاستثناءات المذكورة في هذه الوثيقة.

تاريخ الحدث يعني أيًا مما يلي:

1. فيما يتعلق بالوفاة، يكون تاريخ الوفاة الناتجة عن حادث (باستثناء الأسباب المستثناة صراحة) هو الذي يحدث أو يقع بعد تاريخ بدء سريان الوثيقة وخلال مدة التغطية التأمينية.
2. فيما يتعلق بالعجز الكلي الدائم، فيكون تاريخ إقرار أي سلطة مختصة بالعجز الكلي الدائم الناتج عن حادث أو مرض يحدث أو يظهر بعد تاريخ بدء سريان الوثيقة وأثناء مدة التغطية التأمينية.
3. فيما يتعلق بالعجز الكلي المؤقت، فيكون تاريخ إقرار أي سلطة مختصة بالعجز الكلي المؤقت الناتج عن حادث أو مرض يحدث أو يظهر بعد تاريخ بدء سريان الوثيقة وأثناء مدة التغطية التأمينية.
4. فيما يتعلق بالمرض الخطير، فيكون تاريخ تشخيص سلطة مختصة للمرض الخطير الناتج عن حادث أو مرض يحدث/ يظهر بعد تاريخ بدء سريان الوثيقة وأثناء مدة التغطية التأمينية.
5. فيما يتعلق بالمرض العضال، فيكون تاريخ إقرار سلطة مختصة بالمرض العضال الناتج عن حادث أو مرض يحدث/ يظهر بعد تاريخ بدء سريان الوثيقة وأثناء مدة الوثيقة التأمينية.
6. فيما يتعلق بتلقي العلاج في مستشفى، فيكون تاريخ الدخول إلى المستشفى بعد التعرض لحادث يقع بعد تاريخ بدء سريان الوثيقة وأثناء مدة التغطية التأمينية.
7. فيما يتعلق بفقدان الوظيفة قسراً، فيكون تاريخ إشعار إنهاء الوظيفة الموجه إلى حامل البطاقة الائتمانية بعد تاريخ بدء سريان الوثيقة وأثناء مدة التغطية التأمينية.

الشخص ذو الصلة يعني - فيما يتعلق بأي جهة - مسؤوليها ومديريها وموظفيها والخبراء الاستشاريين والمدققين التابعين لها.

شروط استحقاق التغطية التأمينية

1. يكون الأعضاء المستحقين للتغطية التأمينية من حاملي البطاقات الائتمانية المرتبطة بهذه الخطة.

الأخرى من البطاقات المؤمن لها بموجب هذه الوثيقة، أيهما أعلى) يستحق للبنك، باستثناء أول 30 يوماً من العجز الكلي المؤقت، وذلك لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بشرط أن:

1. تكون الوثيقة سارية وأن يكون مقدم المطالبة عضواً في البرنامج في التاريخ الذي يصبح فيه المؤمن له عاجزاً لأول مرة.
2. وقوع العجز قبل بلوغ مقدم المطالبة عمر 65 عاماً.
3. ألا يتجاوز سداد المنافع في أي حال 3 أشهر متتالية.
4. على أن يكون العجز ناجماً بشكل مباشر ومستقل عن جميع الأسباب الأخرى، عن إصابة جسدية تعزى إلى عوامل خارجية وعينية ومرئية وأن تكون بداية وقوع العجز في غضون 90 يوماً من هذا الحادث.

يتعين أن يكون العضو المؤمن له تحت الرعاية المنتظمة وألا يبائر أي عمل أو نشاط بأجر إلا بعد استشارة طبيب معتمد طوال مدة إجراءات المطالبة. على ألا يكون الطبيب المعتمد هو العضو المؤمن له أو أي شخص تربطه صلة قرابة بالمؤمن له. يُستثنى من التغطية حالات العجز التي يتعذر على المختصين المعنيين تقديم تشخيص واضح لها.

يتوقف التعويض عند بلوغ العضو العمر المحدد أو عند وفاته أو إنهاء التعويض أيهما أسبق.

المستشفى تعني مؤسسة في الإمارات العربية المتحدة منشأة ومخصصة لتقديم رعاية داخلية ووسائل علاج فقط للأمراض والإصابات على أن تكون:

- (أ) مُسجلة بصفتها مستشفى أو دار رعاية لدى السلطات المختصة وتخضع لإشراف طبيب مسجل وموئل،
- (ب) تتضمن المنشآت التالية:
 - (1) عدد 10 أسرة للمرضى الداخليين على الأقل
 - (2) غرفة عمليات مجهزة بالكامل ومستقلة بحيث يمكن إجراء العمليات الجراحية بها
 - (3) هيئة تمريض مؤهلة بالكامل تعمل في المستشفى على مدار الساعة يومياً
 - (4) أطباء مؤهلون تماماً يتولون الإشراف على مدار الساعة يومياً
 - (5) الاحتفاظ بسجل طبي يومي لكل مريض بالمستشفى.

(ج) للأغراض الخاصة بهذه الوثيقة، لا يشمل مصطلح "المستشفى" أي رعاية وصائية، أو منشأة مخصصة لكبار السن، أو مدمني العقاقير أو لعلاج الاضطرابات العقلية أو النفسية؛ حتى ولو جرى تسجيل المؤسسة كمستشفى أو دار تمريض لدى السلطات المختصة.

تحتفظ شركة التأمين بحقها في طلب رأي ثاني على نفقتها الخاصة لإصدار قرار مُطلع قبل تطبيق البند المناسب.

إذا كان المقترض المؤمن له عند وقوع الحادث المسبب للعجز غير موظف، يصبح معنى عبارة (عجز كلي دائم) عجزه دائماً وكلياً عن القيام بما لا يقل عن 5 من 6 من الأنشطة التالية في حياته اليومية دون مساعدة من شخص ثالث:

1. الاستحمام: القدرة على الاغتسال في الحمام أو الاغتسال تحت دش الاستحمام (بما في ذلك الدخول إلى مكان الاستحمام أو الاغتسال والخروج منه) أو الاغتسال بصورة مقبولة بوسائل أخرى.
2. ارتداء الملابس: القدرة على ارتداء الملابس وخلع وربط وتفكيك أزرار كل أنواع الملابس حسب المطلوب وأي أساور أو أطراف صناعية أو تجهيزات جراحية أخرى.
3. التنقل: القدرة على التحرك من السرير / الكرسي إلى وضعية الوقوف قيماً أو الجلوس على كرسي مدولب أو العكس.
4. الحركة: القدرة على الحركة داخل البيت من غرفة لأخرى على مستوى منبسط.
5. استعمال المراحيض: القدرة على استعمال المراحيض أو التحكم بوظائف التبرز والتبول بقدر كاف للحفاظ على مستوى مقبول من النظافة الصحية الشخصية.
6. تناول الطعام: القدرة على تناول الطعام بنفسه عند تقديمه إليه جاهزاً للأكل.

العجز الكلي المؤقت - الناجم عن حادث أو مرض

في حالة تعرّض العضو المؤمن له للعجز الكلي من جراء حادث وكان العضو:

- (أ) غير قادر بصورة كلية ومستديمة على أداء مهام عمله الأساسية.
- (ب) غير قادر على العمل بأي صفة خلال فترة الانتظار بأكملها من 30 يوماً من تاريخ وقوع الحادث.

في حال، بعد انقضاء فترة العجز الكلي المؤقت التي دفع عنها التعويض، (أ) استأنف العضو المشمول بتغطية الخطة التأمينية أداء مهام عمله لمدة 14 يوماً أو أكثر فيتم التعامل مع أي عجز كلي مؤقت تالي ناجم عن نفس الحادث على أنه فترة عجز كلي أخرى، (ب) استأنف العضو المشمول بتغطية الخطة التأمينية أداء مهام عمله لفترة متواصلة تقل عن 14 يوماً فيعتبر أي عجز كلي مؤقت تالي ناجم عن نفس الحادث أنه استمراراً لنفس العجز.

تدفع الشركة قسط شهري بحد أدنى (5% أو 1,000/- درهم إماراتي للشهادة البلاتينية و100 درهم إماراتي للأنواع

- محتمل التسرطن;
- غير توغلي;
- حدي الخبث أو ذو احتمالية تسرطن ضعيفة
- ذو خلل التنسج العنقي CIN-1 أو CIN-2 أو CIN-3

لن يُستحق أي منافع في حالة بداية ظهور الأعراض أو بداية حدوث الحالة أو بداية تشخيص الحالة خلال 90 يوماً بعد تاريخ بدء سريان التغطية ضد المخاطر أو تاريخ إعادة سريان العمل بالوثيقة.

السكتة الدماغية

تعني التعرّض للإصابة بالسكتة الدماغية نتيجة الإصابات الوعائية الدماغية.

- يجب أن تتسبب السكتة الدماغية في تلف في الأعصاب
- مما يتسبب في عدم قدرة الشخص المؤمن له بصفة دائمة لا رجعة فيها على:
- السير لمسافة 200 مترًا على سطح مستو بدون أجهزة مساعدة أو
- تناول الطعام بنفسه عند تقديمه إليه جاهزًا للأكل أو
- التواصل مع البيئة المحيطة به من خلال الحديث اللفظي أو
- الوصول إلى درجة أقل من 16 في اختبار الحالة العقلية المصغر.

لا يجري تقييم الحالات المذكورة أعلاه قبل مرور ثلاثة أشهر من بعد حدوث السكتة الدماغية، ويجب أن يكون هناك دليل واضح في الأشعة المقطعية أو أشعة الرنين المغناطيسي أو تقنيات التصوير المشابهة على حدوث السكتة الدماغية بالإضافة إلى أي مما يلي:

- احتشاء في أنسجة المخ أو
- نزيف داخل الجمجمة أو نزيف تحت العنكبوتية

وتُستبعد الأعراض الدماغية نتيجة الصداع النصفي أو إصابة الدماغ نتيجة اصطدام الرأس أو نقص الأكسجين أو أمراض الأوعية الدموية التي تؤثر على العين أو العصب البصري أو ضعف وظائف بطين القلب.

النوبة القلبية

تعني التشخيص الواضح الذي لا لبس فيه الذي يفيد تلف جزء من عضلة القلب نتيجة عدم وصول الدم بكميات كافية إلى هذا الجزء.

شريطة استيفاء جميع المعايير التالية:

1. ألم الصدر العادي الذي يشير إلى حدوث نوبة قلبية

المرض العضال يعني أي مرض أو عملية يُرجح أن تؤدي إلى الوفاة في غضون 6 أشهر وذلك بحسب رأي الاستشاري المتخصص الذي حدد هذا الموعد الطبي في مستشفى معتمد وبموافقة المسؤول الطبي الرئيسي التابع للشركة.

تعريف الأمراض الخطيرة المؤمن لها

تشير حالة المرض الخطير إلى معاناة حامل البطاقة المؤمن له أو تعرّضه لأحد الأمراض الخطيرة التالية في أثناء فترة تغطية هذه المنفعة:

السرطان الرئيسي

أي مرض خبيث يتسم بنمو وانتشار الخلايا الخبيثة بصورة لا يمكن السيطرة عليها حيث تهاجم مختلف أنواع الأنسجة في الجسم. ينبغي أن يكون التشخيص مدعوماً بدلائل فحص الأنسجة أو - في حالة السرطان الذي يصيب أجهزة الجسم - دليلاً خاص بفحص الخلايا.

وفيما يتعلق بالتعريف الوارد أعلاه لا تغطي الحالات التالية:

1. السرطان غير المنقشي.
2. الأمراض الخبيثة الأخرى التي تصيب الجلد ما عدا الميلانوما الخبيثة التي تهاجم طبقات الجلد التي تلي البشرة الخارجية أو الميلانوما التي تطورت إلى التصنيف الطبي (T2N0M0) أي أن درجة الورم (2) ودرجة إصابة الغدد الليمفاوية (0) ودرجة الانبثاث (0) على الأقل.
3. أمراض البروستاتا الخبيثة ما لم تتطور إلى التصنيف الطبي (T2N0M0) أي أن درجة الورم (2) ودرجة إصابة الغدد الليمفاوية (0) ودرجة الانبثاث (0) على الأقل.
4. أي سرطانات حلزمية أخرى ما لم تتطور إلى التصنيف الطبي (T2N0M0) أي أن درجة الورم (2) ودرجة إصابة الغدد الليمفاوية (0) ودرجة الانبثاث (0) على الأقل.
5. أي أمراض هودجكينية أو أمراض لاهودجكينية ما لم تتطور إلى المرحلة 2 على الأقل في تصنيف أن أربور.
6. أي حالة سرطان في الدم لم تسبب أنيميا (فقر دم).
7. أي ورم في أنسجة الجهاز الهضمي ما لم يتطور إلى التصنيف الطبي (T2N0M0) أي أن درجة الورم (2) ودرجة إصابة الغدد الليمفاوية (0) ودرجة الانبثاث (0) على الأقل أو يكون المعدل التفتلي فيه أكبر من 5 لكل 50 (hpf).

ومن أجل المزيد من التوضيح، لا يعتبر أي مرض أو حالة موصوفة أو مصنفة كأحد الأمراض التالية سرطاناً وفقاً للتعريف المذكور أعلاه:

في هذه الوثيقة وما لم يُنص على غير ذلك، يجب استخدام كلمات وتعابير تتوافق مع التعريفات الواردة في هذه الوثيقة أو في الجدول الملحق بها وينبغي أن تُفسر بما يتفق مع تلك التعريفات وأن يُفهم أن صيغة (المفرد) تشمل (الجمع) وأن صيغة (المذكر) تشمل أيضًا صيغة (المؤنث) والعكس صحيح.

نطاق التغطية

رهنًا بالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه الوثيقة، تعوّض الشركة العضو المؤمن له على النحو المنصوص عليه في الوثيقة:

1. العجز الكلية والدائمة الناجمة عن مرض

في حالة إصابة حامل البطاقة الائتمانية بالعجز الكلية والدائمة الناجمة عن مرض، سيعفى حامل البطاقة بنسبة 100% من مبلغ التأمين أو الحد الائتماني أيهما أقل حتى الحد الأقصى لمبلغ التأمين أو الحد البالغ 200,000 درهم إماراتي بصرف النظر عن عدد البطاقات لدى حامل البطاقة. ستتوقف التغطية التأمينية على الحوادث الشخصية للعضو المؤمن له عند سداد هذا التعويض.

2. الوفاة الناجمة عن حادث / العجز الكلية والدائمة

الناجمة عن الحادث

في حالة وفاة حامل البطاقة الائتمانية أو إصابته بالعجز الكلية والدائمة الناجمة عن مرض، سيعفى حامل البطاقة بنسبة 100% من مبلغ التأمين أو الحد الائتماني أيهما أقل حتى الحد الأقصى لمبلغ التأمين أو الحد البالغ 200,000 درهم إماراتي بصرف النظر عن عدد البطاقات لدى حامل البطاقة، إضافة إلى مبلغ ثابت وقدره 200,000 درهم إماراتي يتعين سداده. ستتوقف التغطية التأمينية على الحوادث الشخصية للعضو المؤمن له عند سداد هذا التعويض.

3. العجز الكلية المؤقتة الناتجة عن حادث أو مرض

في حالة تعرّض حامل البطاقة للعجز الكلي المؤقت الناتج عن حادث أو مرض، سيعفى حامل البطاقة من الحد الأدنى للالتزامات المستحقة على بطاقة الائتمانية لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بحد أدنى

يتمثل الحد الأدنى المستحق في نسبة 5% أو 100 درهم إماراتي لحاملي البطاقات الائتمانية الكلاسيكية/الذهبية

2. ارتفاع مستوى العلامات الحيوية القلبية في الدم (انزيمات القلب) ومن بينها انزيم كيناز الكرياتينين عن المعدات الطبيعية المقبولة بصفة عامة في التحاليل الطبية
3. تغييرات جديدة في رسم القلب في حالة الاحتشاء
4. دليل على انخفاض الأداء الوظيفي للبطين الأيسر بصورة دائمة لا رجعة فيها ويتمثل الحد الأدنى لهذا الانخفاض في أن يكون الإفراغ الجزئي للبطين الأيسر أقل من 40%

الجراحة التحويلية للشريان التاجي

تعني الخضوع الفعلي لطعم مجازة الشريان التاجي عن طريق شق الصدر لتصحيح أو علاج الشريان التاجي.

فشل الكلى في مرحلته النهائية

تعني الفشل المزمن الذي لا رجعة فيه في عمل كلا الكليتين، ونتيجة لذلك يتم البدء في عملية الغسيل الكلوي أو تتم زراعة كلية للمريض.

زراعة الأعضاء الرئيسية

تعني نقل واحد أو أكثر من الأعضاء البشرية المذكورة فيما يلي من المتبرع إلى جسد الشخص المؤمن له: الكلى أو الكبد أو القلب أو الرئة أو البنكرياس أو زراعة نخاع الشوكي باستخدام الخلايا الجذعية المكونة للدم والتي يسبقها استئصال نخاع الشوكي بالكامل.

وتستبعد عمليات زراعة أي أعضاء أخرى أو أجزاء من الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا.

التصلب المتعدد

تعني مرض تحتوي فيه المادة البيضاء في الجهاز العصبي المركزي على رُقع منزوع منها الميلانين وأحيانًا يمتد هذا الانتزاع إلى المادة الرمادية (السنجابية).

يجب أن يتسبب التصلب المتعدد في عدم قدرة الشخص المؤمن له بصفة دائمة لا رجعة فيها على

- السير لمسافة 200 مترًا على سطح مستو بدون أجهزة مساعدة أو
- تناول الطعام بنفسه عند تقديمه إليه جاهزًا للأكل.

يجب تأكيد تشخيص مرض التصلب المتعدد بناءً على الأشعة المقطعية أو الرنين المغناطيسي أو تقنيات التصوير المشابهة والملائمة من قبل طبيب معتمد متخصص في أمراض الأعصاب.

العمر عند الإنهاء	بلوغ عمر 65 عامًا
مبلغ التأمين لكل عضو في المجموعة	100% من مبلغ التأمين للوفاة الناجمة عن حادث رهنا بحد أقصى لمبلغ التأمين بقيمة 200,000 درهم إماراتي.
حد التغطية الفورية	200,000 درهم إماراتي
نطاق التغطية	تسري التغطية التأمينية في جميع أنحاء العالم بشرط الإقامة الدائمة للمؤمن له في الإمارات العربية المتحدة لا تُسدد منافع الأمراض الخطيرة إلا في حالة تشخيص المرض الخطير المشمول بالتغطية لأول مرة .
شروط استحقاق التغطية التأمينية والاشتراك	لا تقدم التغطية التأمينية إلا للأعضاء المشاركين على نحو فعال في العمل في تاريخ بدء الخطة التأمينية. يتعين استيفاء استبيان صحي فقط من قبل الأعضاء ممن لا يشاركون في العمل بشكل فعال بسبب المرض في تاريخ بدء الخطة التأمينية.
العمل الفعلي	أي حضور حامل البطاقة في مكان عمله الاعتيادي وقيامه بواجباته الوظيفية الاعتيادية ليوم عمل كامل. بالنسبة لعمال الدوام الجزئي، ينبغي لهم العمل لمدة 15 ساعة بحد أدنى على نحو منتظم أسبوعيًا لكي يكونوا مستحقين للمنافع.
حاملو البطاقات الجدد	لا تقدم التغطية التأمينية إلا للأعضاء المشاركين على نحو فعال في العمل في تاريخ الاشتراك في هذه الخطة التأمينية. يتعين استيفاء استبيان صحي فقط للأعضاء ممن لا يشاركون في العمل بشكل فعال بسبب المرض في تاريخ بدء التغطية التأمينية.

أو غيرها أيها أكبر من حيث الرصيد الائتماني المستحق الذي كان يتعين على حامل البطاقة الائتمانية سداده.

لن يُسدد أي تعويض بالنسبة للأيام الثلاثين الأولى من أي فترة خاصة بتعويضات العجز الكلي المؤقت.

4. الأمراض الخطيرة

المنفعة	دفع مبلغ كدفعة واحدة لمبلغ التأمين الخاص بالمرض الخطير عند التشخيص بأحد الأمراض الخطيرة المشمولة بتغطية هذه الخطة باستيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في وثيقة التأمين. لا يمكن أن يكون هناك أكثر من دفعة واحدة لمبلغ التأمين لكل شخص مؤمن له بموجب التغطية التأمينية الماثلة.
مجالات العمل أو النشاط التجاري	منتجات الأمراض الخطيرة للمجموعات
الحالات المغطاة	وفقًا لتعريفات الأمراض الخطيرة المغطاة الواردة في القسم الخاص بالتعريفات
مدة الانتظار	لن تُسحق أي منافع في حالة بداية ظهور الأعراض أو بداية حدوث الحالة أو بداية تشخيص الحالة خلال 90 يومًا بعد تاريخ بدء سريان التأمين ضد المخاطر أو تاريخ إعادة سريان العمل بالوثيقة وذلك لجميع الأمراض الخطيرة المغطاة. في حالة زيادة مستوى التغطية للأمراض الخطيرة، تكون فترة الانتظار نفسها صالحة للزيادة فيما يتعلق بمبلغ التأمين. في حالة زيادة مستوى التغطية، تكون فترة الانتظار نفسها صالحة للمبلغ الإضافي.
فترة البقاء على قيد الحياة	لن تُسحق أي منافع في حالة الوفاة في غضون 30 يومًا من استيفاء تعريف الأمراض الخطيرة.
الحد الأدنى للعمر عند الاشتراك	بلوغ عمر 18 عامًا
الحد الأقصى للعمر عند الاشتراك	بلوغ عمر 64 عامًا

5. فقدان الوظيفة قسرًا

في حالة فقدان الوظيفة قسراً لحامل البطاقة بعد تاريخ السريان وأثناء مدة الوثيقة، تدفع الشركة إلى الأعضاء المؤمن لهم ممن تتراوح أعمارهم بين 18 و60 عاماً 10% من الرصيد الائتماني المستحق على بطاقة الائتمان أو الحد الائتماني، أيهما أقل، ولكن بما لا يتجاوز الحد الأقصى لهذا المبلغ بقيمة 4,000/- درهم إماراتي عن كل شهر يظل خلاله حاملو البطاقة الائتمانية الأساسية عاطلين عن العمل رهناً بأقصى منفعة شهرية مستحق على ألا تتجاوز الفترة الإجمالية لهذه المنفعة 12 شهراً من تاريخ فقدان العمل الفعلي. ولا يتجاوز إجمالي المبلغ المدفوع تحت أي ظروف 100% من الرصيد المستحق اعتباراً من تاريخ الحدث الذي أدى إلى المطالبة.

6. المرض العضال - منافع الوفاة المعجلة

في حالة اختيار هذه المنفعة من قبل حامل الوثيقة لإدراجها في الخطة التأمينية في بداية التغطية التأمينية، رهناً بموافقة الشركة، سيُدفع جزء من مبلغ التأمين الخاص بالموظف المؤمن له قبل وفاته بموجب هذه المنفعة. لاستحقاق هذه المنفعة، ينبغي تشخيص حالة الموظف على أنها مرض عضال في أثناء فترة تأمينه بموجب هذه الخطة. سيكون الحد الأقصى لمنفعة الوفاة المعجلة التي يتلقاها العضو:

خمسین بالمائة (50%) من الحد الأقصى لمبلغ التأمين الخاص بالمؤمن له أو 100,000/- درهم إماراتي.

لا تعتبر منفعة المرض العضال منفعة مستقلة؛ بل تعد امتداداً لتغطية الوفاة. ولذلك، يعد المرض العضال سبباً في تعجيل الوفاة وفي حالة وفاة العضو المؤمن له لاحقاً سواء نتيجة لحادث أو مرض، ستدفع شركة التأمين المبلغ المتبقي من مبلغ التأمين الأصلي طالما كانت الوثيقة سارية مع الشركة في وقت الوفاة.

يتعين على الموظف تقديم إثبات مقبول لدى الشركة على أن متوسط المتبقي من عمره المتوقع هو ستة (6) أشهر أو أقل اعتباراً من تاريخ تقديم طلب الحصول على منفعة منافع الوفاة المعجلة وذلك قبل استلام هذه المنفعة، على أن يتضمن هذا الإثبات شهادة من الطبيب المعالج، والذي ينبغي ألا يكون فرداً من أفراد عائلة الموظف أو مقيماً معه. ويحق للشركة الحصول على رأي طبي ثانٍ أو أكثر من طبيب متخصص على نفقتها الخاصة وتُسنتني من هذه التغطية الحالات الطبية الموجودة مسبقاً.

7. منافع إعادة رُفات الموتى إلى الوطن:

في حالة وفاة العضو المؤمن له، ستدفع الشركة النفقات الفعلية المتكبدة لإعادة جثمان حامل البطاقة الأساسية المؤمن له إلى بلده الأم رهناً بحد أقصى يبلغ 15,000/- درهم إماراتي. تُدفع هذه المنافع فيما يتعلق بمطالبة الوفاة السارية فقط.

8. منفعة الاستحقاق النقدي للعلاج في مستشفى (بسبب حادث):

في حالة العلاج في مستشفى بسبب إصابة جسدية ناجمة عن حادث يقع في أثناء فترة التأمين بداية من تاريخ سريان هذه الوثيقة، وتتجاوز فترة 24 ساعة مستمرة، تستدد الشركة منفعة يومياً بقيمة 100 درهم إماراتي سيقتصر أقصى عدد إجمالي للأيام التي يُسدد لها الاستحقاق النقدي للعلاج في مستشفى الذي يدفع في سنة الوثيقة الواحدة على 30 يوماً.

9. المحفظة الآمنة:

المحفظة الآمنة: في حالة فقدان/سرقة البطاقة/البطاقات الائتمانية الصادرة وفقاً لتسهيل البطاقة الائتمانية الخاص بحامل البطاقة في أي مكان في العالم، ستعوض الشركة أي أو جميع الخسائر (باستثناء تلك الخسائر المستثناة تحديداً في الاستثناءات) التي تنطبق على تغطية المحفظة الآمنة والتي تظهر في غضون 48 ساعة قبل وقت الإبلاغ عن فقدان البطاقة الائتمانية أو سرقتها، وأو الناجمة عن سوء استغلال هذه البطاقة الائتمانية المفقودة أو المسروقة من قبل شخص غير مُصرح له.

المبالغ النقدية المسروقة أو المسلوقة بعد فقدان أو سرقة المحفظة التي تحتوي على البطاقة الائتمانية.	القسم I:
المعاملة الاحتياطية الجارية على البطاقة الائتمانية المفقودة أو المسروقة الصادرة من البنك في المحفظة.	القسم II:
تغطية المراسلات والوثائق (a) ضمان نفقات الاتصالات: في أثناء فترة صلاحية البطاقة الائتمانية، تعوض شركة التأمين التكاليف التالية رهناً بمبلغ أقصى للمراسلات. I. المراسلات مع جهة إصدار البطاقة للإبلاغ عن فقدان البطاقة أو سرقتها	القسم III:

<p>القسم I & III: فيما يتعلق بهذه الأقسام، لن يتجاوز الحد الأقصى للمنفعة 1,000 درهم إماراتي لكل حامل بطاقة سنويًا أو مبلغ الخسارة الفعلية أيهما أقل،</p> <p>القسم IV: فيما يتعلق بهذا القسم، لن يتجاوز الحد الأقصى للمنفعة 3,500 درهم إماراتي لكل حامل بطاقة سنويًا أو مبلغ الخسارة الفعلية أيهما أقل،</p>	
--	--

10. ملحق الحرب السلبية والإرهاب التقليدي

من المتفق عليه بموجب هذه الوثيقة أنه بالرغم من الشروط والنصوص الخاصة بالعقد الرئيسي لوثيقة التأمين، سوف تغطي الشركة العضو المؤمن له ضمن التأمين الجماعي ضد حالات الوفاة والعجز الكلي الدائم الناتج عن حادث والتي تقع بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة للحرب والإرهاب حيث لا يكون العضو المعطى مشاركًا نشطًا فيها. ويشمل مصطلح "الحرب" على سبيل المثال لا الحصر:

الغزو أو أعمال العدائية الأجنبية (سواء كانت الحرب معلنة أم غير معلنة) أو الأعمال العدائية أو الحرب الأهلية أو الأحكام العرفية أو إعلان حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تؤدي إلى إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو العصيان المدني أو التعبئة العامة أو الثورة أو السلطة الغاصبية (عسكريًا أو سياسيًا) أو التمرد أو العصيان المسلح أو الإضراب أو الشغب أو الاضطرابات المدنية أو النهب أو استعمال أي نوع من أنواع القذائف أو المتفجرات العسكرية بما فيها المركبات أو المواد المتفجرة أو قذائف المدفع أو الصواريخ أو غيرها من أسلحة الحرب، أيًا كان مصدرها ونوعها، أو أي عمل غير قانوني يرتكبه أفراد مسلحون، سواء كانوا أعضاء في منظمات أو أحزاب سياسية أو عسكرية أو شبه عسكرية أم لا وسواء كانوا يتصرفون لحسابهم الخاص أو لحساب أي منظمات أخرى.

يقصد بمصطلح "الإرهاب" كما هو مستخدم في هذا الملحق أي نشاط يستوفي مضمون البندين التاليين:

- يتضمن تصرف عنيف أو تصرف خطر يهدد حياة البشر أو الممتلكات أو البنية التحتية للملحمة أو غير الملحمة أو يسبب ضرر للممتلكات أو إصابة للأشخاص أو تهديد للممتلكات أو الأشخاص؛
- يبدو أنه يهدف إلى تخويف أو إكراه أو تحريض سكان مدنيين أو إلحاق خسارة اقتصادية أو تعطيل أي قطاع اقتصادي محلي أو وطني أو عالمي أو التأثير على أو

<p>2. المرسلات مع الشرطة للإبلاغ عن فقدان أو السرقة</p> <p>3. المرسلات مع شركة تأمين أخرى.</p> <p>(ب). ضمان استعادة الوثائق:</p> <p>في حالة فقدان جواز السفر، بطاقة الهوية، تصريح الإقامة و/أو رخصة القيادة الخاصة بالمؤمن له أو سرقته إلى جانب البطاقات الانتمائية في أثناء وجود المؤمن له في الخارج لفترة إقامة لا تتجاوز 60 يومًا، تتعهد شركة التأمين بسداد النفقات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - النفقات اللازمة حتى يتسنى للمؤمن له الاتصال بأقرب سفارة للدولة التابع لها الشخص المؤمن له. - للنفقات التي يتكبدها المؤمن له الذي يقوم بالإجراءات المذكورة أعلاه ومقابل تكلفة الوثائق المؤقتة الطارئة المطلوبة للسماح للمؤمن له للعودة إلى وطنه أو مواصلة رحلته. 	
<p>القسم IV:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ضمان مقدم النقدي في حالة التواجد في الخارج. - ضمان تذاكر العودة إلى العنوان الأصلي - ضمان سداد فواتير الفنادق (في حالة فقدان أو سرقة وسيلة الدفع) (البطاقات الانتمائية المؤمن لها) للشخص المؤمن له عندما يكون في الخارج وفي حالة فقدان وثائق الهوية و/أو تذاكر السفر، تسدد شركة التأمين مقدمًا نقديًا رهناً بجدول التغطية التأمينية / منفعة مقابل شيك يصدره الشخص المؤمن له، ويتعهد المؤمن له بإعادة المبلغ المدفوع مقدمًا في غضون عشرة أيام من تاريخ عودته/عودتها. 	
<p>القسم II: فيما يتعلق بهذا القسم، لن يتجاوز الحد الأقصى للمنفعة حدود المسؤولية المجمعة البالغة 10,000/- درهم إماراتي لكل حامل بطاقة سنويًا أو مبلغ الخسارة الفعلية أيهما أقل،</p>	<p>حدود المنفعة</p>

دولة ما بعد إعلان حالة الحرب في تلك الدولة أو بعد إعلانها كمنطقة حرب أو حيث تشهد عمليات حربية.

في حال زعمت شركة التأمين أن أي خسارة أو ضرر أو تكاليف أو نفقات غير مغطاة بهذا التأمين بسبب هذا الاستثناء، فيقع عبء إثبات خلاف ذلك على المؤمن له.

أقصى مبلغ تأمين:

200,000 درهم إماراتي لكل حياة مؤمن لها، بصرف النظر البطاقات المتعددة الصادرة لنفس الحياة المؤمن لها.

الحدود العمرية:	منفعة الوفاة الناجمة عن حادث	منفعة العجز	فقدان الوظيفة قسراً
الحد الأدنى للعمر عند الاشتراك	18 عاماً	18 عاماً	18 عاماً
الحد الأقصى للعمر عند تقديم المطالبات	70 عاماً	65 عاماً	60 عاماً

حدود التغطية الفورية: 200,000/- درهم إماراتي لكل حياة مؤمن لها (تتطبق على جميع المنافع باستثناء منفعة فقدان الوظيفة قسراً).

إنهاء التغطية التأمينية:

ينتهي التأمين المقدم بموجب هذه الوثيقة للمقترض المؤمن له فيما يتعلق بالاتفاقية بصورة تلقائية على الفور عند وقوع أي من الأحداث التالية:

- تاريخ انتهاء صلاحية الوثيقة.
- تاريخ إغلاق الحساب.
- التاريخ الذي تنتهي فيه التزامات المقترض المؤمن له بموجب الاتفاقية، أو يجري التنازل عنها أو تحويلها إلى طرف آخر.
- التاريخ الذي يصل فيه المقترض المؤمن له إلى الحدود العمرية القصوى المنصوص عليها في الجدول.
- التاريخ الذي تُدفع فيه منفعة الوفاة أو العجز أو مطالبات المرض الخطير حتى مبلغ التأمين (في حالة الوفاة)
- عجز حامل وثيقة التأمين عن سداد القسط الخاص بالمقترض

الاحتجاج ضد أو الإكراه أو التخويف من سياسة أو اتجاه حكومة بأي طريقة بما في ذلك الدمار الشامل وجرائم القتل والاختطاف والخطف واحتجاز الرهائن.

تقتصر مسؤولية الشركة بموجب هذا الملحق على المنفعة المستحقة الدفع في وقت وقوع وفاة/ عجز المؤمن له المذكور شريطة ألا تتجاوز هذه المنفعة مبلغ الحد الأقصى المبين في جدول الخطة. يقصد بعبارة "المشارك النشط" في عمليات شبه حربية أي عضو نشط في قوة عسكرية مثل الجيش أو القوات البحرية أو القوات الجوية أو القوات البرية أو الشرطة أو أي قوات خاصة أخرى توظفها حكومة أي دولة أو سلطات عامة أخرى للدفاع عن القانون والنظام في حالة اندلاع حرب أو عملية حربية أو أي شخص آخر يحمل السلاح في دور نشط أو دفاعي. ويشمل مصطلح "المشارك النشط"، على سبيل المثال لا الحصر، المشاركة مع قوات معارضة في النزاعات أو الاضطرابات المدنية أو الثورة أو التمرد أو أي حالة مشابهة.

استثناءات مخاطر الحرب السلبية/ الإرهاب:

لا ينطبق هذا التمديد ولن يستحق دفع أي منفعة إذا كان العضو (الأعضاء) المؤمن له في وقت وقوع أي حادث سواء مباشرة أو بشكل غير مباشر:

1. مشاركاً نشطاً في أي من الأحداث المذكورة أعلاه.
2. قد شارك في أي شجار أو نزاع سواء كان مسلحاً أم لا.
3. مقاوماً للاعتقال.
4. عضواً في أي قوة مسلحة أو يخدم في أي قوة مسلحة أو أحد أفراد الشرطة أو الأمن أو خدمات الحراسة الشخصية.
5. مسافراً إلى بلد أو منطقة أصدرت وزارة الخارجية البريطانية وشؤون الكومنولث تحذيراً من جميع أنواع السفر إليها.
6. بقي في دولة أو منطقة لأكثر من 28 يوماً بعد تغيير نظامها في حال أصدرت وزارة الخارجية البريطانية وشؤون الكومنولث تحذيراً من جميع أنواع السفر إليها باستثناء السفر الضروري وبقي لأكثر من 28 يوماً من تاريخ تغيير النظام أو تاريخ السفر.
8. مشاركاً في أي تفاعل ذري أو بيولوجي أو كيميائي نتيجة الإرهاب
9. متواجداً في العراق وإيران وأفغانستان وفلسطين واليمن وليبيا وسوريا وأي دولة تحدث بها حرب أو عمليات حربية وحيث يظل المؤمن له بها لأكثر من 28 يوماً بعد اندلاعها. من المفهوم أيضاً أن مبلغ التأمين لن يُسدد في حالة مشاركة المؤمن له بصورة فعالة في أي من الأحداث المذكورة أعلاه وإذا كان المؤمن له مسافراً إلى

قائمة الاستثناءات

5. أي خرق للقانون من قبل حامل البطاقة أو أي اعتداء بتحريض منه.

6. الوقوع تحت تأثير العقاقير باستثناء ما يكون وفقاً لتوجيهات ممارس طبي مُسجل.

7. الطيران أو الطيران الشراعي الخاص بأي شكل من أشكال الطيران الأخرى باستثناء السفر مدفوع الأجر كراكب على طائرة لشركة طيران معتمدة أو خدمة طيران مستأجرة.

8. أثناء المشاركة أو التدريب في أي أنشطة رياضية خطيرة أو منافسة أو ركوب الخيل أو القيادة في أي نوع من أنواع السابقات أو المنافسات، ويستثنى من ذلك المحترفين.

9. أثناء المشاركة في أي أنشطة تحت سطح الماء، ويستثنى من ذلك المحرفين.

10. المرض أو الاعتلال العقلي.

11. العدوى الناجمة عن أي فيروس نقص المناعة البشري أو متلازمة نقص المناعة المكتسبة أو أي حالة ذات صلة بمتلازمة نقص المناعة المكتسبة.

12. اشتراك العضو المشمول بالتغطية أو مشاركته في أي خدمة أو عملية بحرية أو عسكرية أو جوية.

الخدمة العسكرية: بالنسبة لمواطني الإمارات العربية المتحدة المؤمن لهم بموجب الوثيقة الماثلة في أثناء أدائهم للخدمة العسكرية الإلزامية، يغطي هذا التأمين "الحوادث القدرية" التي تحدث أثناء وجود الشخص المؤمن له خارج ساعات العمل أو في أثناء ساعات العمل العادية (المهام الإدارية أو التدريب المرتبط بالرياضات الروتينية أو التمارين باستثناء التمرين باستخدام الذخيرة الحية والمواد المتفجرة والحركات الخطرة) بعيداً عن ميدان المعركة والمناورات العسكرية أو المهام العسكرية المقترنة بالقتال العسكري (مثل التمارين مع المهام العسكرية الحية في الحرب أو المواقف شبه الحربية)

13. التعرض المتعمد لخطر استثنائي (فيما عدا محاولات إنقاذ حياة بشرية) نتيجة لفعل إجرامي ذاتي من قبل المقترض المؤمن له.

قائمة الاستثناءات - التي تنطبق على منفعة منافع الوفاة الناجمة عن حادث والعجز

بصرف النظر عن أي شيء وارد في أي من الملاحق المُرفقة بوثيقة التأمين، لن تُسدد أي منفعة بموجب أي من تلك الملاحق في حالة وقوع الحادث أو الواقعة إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة لأي من الأسباب التالية.

1. المشاركة النشطة في حرب أو عمليات حربية أو إرهابية لا يجري تغطية أي مخاطر تأمينياً إذا كان حامل البطاقة مشاركاً نشطاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حرب أو عمليات حربية. يعتبر أي شرطي أو أي شخص آخر يشغل مهنة مماثلة ويعمل بموجب واجبات وظيفته مشمولاً بالتغطية

العمليات الحربية تعني الأعمال العدائية أو التمرد أو الإخلال بالأمن أو الاضطرابات المدنية أو الحرب الأهلية أو الثورة أو الانقلاب أو الانتفاضة أو التآمر أو السلطة العسكرية أو اغتصاب السلطة أو فرض القوة العسكرية أو حالة الحصار.

يقصد بمصطلح "الإرهاب" أي نشاط يستوفي مضمون البندين التاليين:

2. أي نشاط يتضمن تصرفاً عنيفاً أو تصرفاً خطراً يهدد حياة البشر أو الممتلكات أو البنية التحتية الملموسة أو غير الملموسة أو يسبب ضرراً للممتلكات أو إصابة للأشخاص أو تهديد للممتلكات أو الأشخاص؛

3. أي نشاط يبدو أنه يهدف إلى: التخويف أو الإكراه أو تحريض سكان مدنيين أو إلحاق خسارة اقتصادية أو تعطيل أي قطاع اقتصادي محلي أو وطني أو عالمي أو التأثير على أو الاحتجاج ضد أو الإكراه أو التخويف من سياسة أو سلوك حكومة بأي طريقة بما في ذلك الدمار الشامل وجرائم القتل والاختطاف والخطف واحتجاز الرهائن.

4. محاولة الانتحار أو الإصابة الذاتية المتعمدة سواء أكان الشخص سليم العقل أو مجنوناً. تكون حالات الانتحار لحاملي البطاقات الانتمانية الحاليين (على أساس "كل حالة على حالتها وفي مكانها" وفقاً لما تقررته شركة التأمين الحالية على أساس مستمر) مشمولة بالتغطية بينما تُطبق فترة انتظار تبلغ 12 شهراً لحاملي البطاقات الانتمانية الجدد.

محدد المدة فقط مشمولة بالتغطية في أثناء فترة العقد، وسينتهي سداد منفعة فقدان الوظيفة قسراً في تاريخ الإنهاء المحدد للعقد محدد المدة (تُحال جميع المطالبات ذات الصلة بالعقود محددة المدة إلى شركة أبوظبي الوطنية للتأمين لمراجعتها على أساس كل حالة على حدة).

5. الاستقالة أو ترك العمل بموجب اتفاق متبادل أو ترك العمل بمحض إرادته أو التسريح بعد فترات الراحة الطوعية.
6. العجز أو المرض أو الحادث أو أي أسباب مرضية أخرى (عقلية و/أو جسدية).
7. عندما يكون الشخص المؤمن له على علم بإنهاء الخدمة قريباً في تاريخ سريان الوثيقة أو قبله.
8. عندما يكون إنهاء الخدمة جزءاً نمطياً وموسمياً من الوظيفة أو لعدم تجديد عقد العمل.
9. إذا لم يجر إنهاء خدمة الشخص المؤمن له أو تسريحه لوفرة العمالة، ولكن تم حجب راتبه أو بدلاته النقدية جزئياً أو كلياً لأي سبب وارد في عقد الوظيفة.
10. إنهاء الخدمة نتيجة لما يلي

1. سوء السلوك
2. رفض تلقّي الأوامر من رؤساء العمل
3. الإدانة الجنائية
4. عدم الأمانة أو التصرفات الاحتيالية
5. عدم أداء الواجبات الوظيفية أو التقصير في أدائها
6. حقوق جهة العمل في هذا الإطار بموجب المادة 120 من قانون العمل الإماراتي.
7. الفترة التي يجري فيها استلام مبلغ من جهة العمل بدلاً من العمل في أثناء فترة الإشعار بإنهاء الخدمة

11. السداد بعد وصول المؤمن له لعمر التغطية القصوى المحدد في جدول هذه الوثيقة.
12. إنهاء عقد العمل نظراً لتقاعد الشخص المؤمن له اختياريًا.
13. إنهاء الخدمة في أثناء فترة الاختبار.
14. الفترة التي يجري فيها استلام مبلغ من جهة العمل بدلاً من العمل في أثناء الإشعار بإنهاء الخدمة.
15. تقصير الشركة بحيث يكون السبب المؤدي إلى ذلك هو مخاطر كارثية طبيعية أو حرب أو حدث شبيه بالحرب مثل التلوث النووي أو الإشعاعي.
16. انتهاء عقد عمل محدد المدة أو عقد عمل مؤقت في موعده المقرر.
17. عدم تجديد عقد العمل نتيجة لإيقاف التأشيرة أو انتهاء صلاحيتها
18. التقاعد الذي يشمل التقاعد الطوعي أو المبكر أو المؤقت أو الدائم

14. الوفاة أو الإصابة الناجمة عن الانشطار أو الاندماج النووي أو التلوث الإشعاعي على النحو المحدد أدناه:
15. تُستثنى من التغطية أي مطالبة تنجم عن أي تفاعل ذري أو بيولوجي أو كيميائي نتيجة الإرهاب

استثناء العوامل المدمرة

لا تغطي هذه الوثيقة الخسارة أو الأضرار (بما في ذلك الوفاة أو الإصابة) وأي تكاليف أو مصاريف ذات صلة بذلك تنتج بصورة مباشرة أو غير مباشرة من إطلاق أو تفجير أو استعمال أي وسيلة أو أسلحة أو مادة يستخدم فيها أو تتضمن انشطار نووي أو اندماج نووي أو قوة إشعاعية أو وسائط كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية مشابهة، سواء في زمن السلم أو الحرب، وبصرف النظر عن يرتكب الفعل، وبصرف النظر عن أي سبب أو حادث آخر يسهم بشكل متزامن أو متكرر في تلك الخسارة أو الأضرار. ينطبق هذا الاستثناء على غير المشاركين والمارة الأبرياء أيضاً.

16. استثناء حالات الوفاء وإرشادات الاكتتاب التي تنطبق فقط على القروض الجديدة

- لا ينطبق هذا الاستثناء على الأعضاء ممن يصل عمرهم إلى 64 عاماً (العمر في آخر عيد ميلاد)،
- ينطبق استثناء حالات الوفاء على الأعضاء الأكثر من 65 عاماً
- استثناء الحالات الوبائية/الجوائح

بصرف النظر عن أي شيء وارد في هذه الوثيقة يشير إلى خلاف ذلك، لا تغطي هذه الوثيقة أي مطالبة أو خسارة أو نفقات مترتبة بشكل مباشر أو غير مباشر على أو التي ساهم فيها أو الناجمة أو الناشئة عن أو فيما يتعلق بأي حالة طبية أو تدهور أو مضاعفات ترتبط بكوفيد-19/سارس-كوفيد-2 أو أي مرض وبائي آخر"

17. مطالبات العجز المرتبطة أو الناجمة عن الاضطرابات العصبية والعقلية

قائمة الاستثناءات التي تنطبق على فقدان الوظيفة قسراً

1. فقدان الوظيفة قسراً الذي يبدأ في غضون 90 يوماً من تاريخ بدء سريان الوثيقة.
2. الأشخاص المؤمن لهم ممن استمر توظيفهم لدى جهة العمل نفسها لمدة 12 أشهر بحد أدنى.
3. الأشخاص المؤمن لهم ممن هم قيد الاختبار.
4. لن تُستحق الوظيفة على أساس الدوام الجزئي أو المؤقت أو الوظيفة غير الرسمية أو العارضة منافع فقدان الوظيفة قسراً، حيث تكون الوظيفة على أساس عقد

- أحد أفراد العائلة. ومع ذلك، لا ينطبق هذا إذا وقع حامل البطاقة على إقرار يؤكد فيه أنه لا يعمل.
33. إذا كان حامل البطاقة مغترباً، يتم الحصول على أي تأشيرة إقامة في الإمارات العربية المتحدة أو يتم الاحتفاظ بها من خلال أي وسيلة، بينما لا يتم التعامل مع حامل البطاقة أو يتم الاعتراف به على أنه موظف بدوام كامل من قبل جهة العمل، بما في ذلك لأجل حساب مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لقانون العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة.
34. إذا تم تسلّم الإشعار بالمطالبة بعد مرور 60 يوماً على تاريخ الحدث.
35. التوظيف بناءً على عقد عمل ثابت لأقل من عامين (2) أو الوظيفة بدوام جزئي أو الوظيفة المؤقتة.
36. الاستقالة أو ترك العمل بموجب اتفاق متبادل أو ترك العمل بمحض إرادته أو التسريح بعد فترات الراحة الطوعية فيما يتجاوز استحقاق الأجازة العادية.
37. عندما يكون فقدان العمل جزءاً نمطياً وموسمياً من الوظيفة أو لعدم تجديد عقد العمل من قبل السلطات.
38. قبل نهاية عقد العمل أو تاريخ التقاعد بـ 6 أشهر.
39. المواطنين الإماراتيين المستفيدين من الدعم الحكومي المحلي.

قائمة الاستثناءات المطبقة على منفعة الأمراض الخطيرة

- لن تكون الشركة مسؤولة ولن تدفع منفعة لأي مطالبة بموجب هذه الوثيقة ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة أو الناجمة عن:
- (أ) الطيران بأي وسيلة طيران، ما لم يكن المؤمن له مسافراً باعتباره راكب يدفع أجره السفر في طائرة مدنية معتمدة لنقل الركاب.
- (ب) مشاركة المؤمن له بفاعلية في الحرب والتمرد والفوضى والتخريب وأحداث العنف التي تُعرف بأنها جريمة أو يشارك بنشاط في الأحداث غير القانونية المسببة للأمراض / الحوادث التي تغطيها هذه الوثيقة
- (ت) الاستخدام المزمن للعقاقير (باستثناء ما يكون بناءً على أوامر الطبيب)
- (ث) الإيذاء الذاتي المتعمد عن قصد، بغض النظر عما إذا كان الشخص المؤمن له سليم العقل ويرتكب الانتحار أم لا.

19. فقدان الوظيفة قسراً الناجم عن انتهاك بنود عقد العمل أو شروطه
20. إذا كان فقدان الوظيفة قسراً يعد طوعياً بأي شكل أو تسبب فيه المؤمن له بصورة مباشرة أو غير مباشرة
21. لن يكون الشخص المؤمن له مشمولاً بالتغطية إذا كان يعمل أو كان موظفاً خارج الإمارات العربية المتحدة بالنسبة لمنفعة فقدان الوظيفة قسراً. يؤمن فقط على الأعضاء المُعاريين للعمل خارج الإمارات العربية المتحدة إذا ما ظلوا مقيدين في جداول الرواتب لشركة يقع مقرها في الإمارات العربية المتحدة (وليس في أي من فروعها أو الشركات التابعة لها).
22. أي فقدان للوظيفة قسراً الذي لا يمكن للشخص المؤمن له إثبات أنه تم بشكل قسري.
23. إذا لم يتمكن الشخص المؤمن له من تقديم مطالبة بموجب منفعة فقدان العمل المُقدمة من هيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية الوطنية «تنمية» (للمواطني الإمارات العربية المتحدة فقط)؛ ملحوظة: لا ينطبق تأمين فقدان الوظيفة قسراً على مواطني الإمارات العربية المتحدة.
24. التسريح أو الزيادة عن حاجة العمل عندما تكون جهة العمل أحد أفراد العائلة المقربين من مقدم المطالبة (قربان بالدم)، أو عندما يكون مقدم المطالبة مساهماً في شركة أو عضواً في مجلس إدارتها.
25. التسريح أو الزيادة عن حاجة العمل عندما يكون المؤمن له موظفاً لدى شركة يكون هو أو زوجته أو شريكه أو والده أو ابنه أو شقيقه أو شقيقته يشغلون منصب المدير أو المساهم أو جهة العمل (بخلاف ما يكون عن طريق الاستثمار بحسن نية في شركة مدرجة في بورصة معترف بها للأوراق المالية أو حيث يكون مقدم المطالبة مساهماً في الشركة.
26. العمل لحسابه الخاص.
27. ما ينجم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إضراب أو منع العمال من العمل أو أي نزاعات عمالية منظمة أو أي عمل غير قانوني.
28. أي توجه طبقاً لتعليمات حكومة الإمارات العربية المتحدة نحو التوطين.
29. إذا لم يكن لدى الشخص المؤمن له تأشيرة إقامة أو عمل سارية في وقت المطالبة (ينطبق على المغتربين).
30. في حال رفض الشخص المؤمن له أي وظيفة معقولة/بديلة تُعرض عليه من جهة العمل التي يعمل لديها.
31. في حالة ارتكاب الشخص المؤمن له لأي تحريف أو إخفاء من جانبه أو بالنيابة عنه للحصول على تغطية تأمينية لدعم أي مطالبة بموجب هذه الوثيقة.
32. إذا كان الشخص المؤمن له مغترباً بتأشيرة أي مقيم في الإمارات العربية المتحدة حصل عليها من خلال كفالة

السرطان الرئيسي:

أي إصابة سابقة بالسرطان أو الحالات محتملة التسرطن أو ورم حليمي في المثانة أو داء السلائل القولوني أو داء كرون أو البول الدموي أو الدم في البراز أو نفث الدم أو تضخم الغدد الليمفاوية أو تضخم الطحال أو متلازمة الهزال.

النوبة القلبية أو الجراحة التحويلية للشريان التاجي:

ارتفاع ضغط الدم والذبحة الصدرية وتصلب الشرايين وأمراض الشريان التاجي وآلم الصدر أثناء بذل مجهود وداء السكري وعدم انتظام ضربات القلب ورسم القلب غير الطبيعي وارتفاع نسبة الدهون بالدم والسمنة.

السكتة الدماغية:

ارتفاع ضغط الدم واضطرابات صمامات القلب والنوبات الإقفارية العابرة والهيموفيليا والصمة الرئوية والجلطات في أي وعاء دموي رئيسي وداء السكري وتمدد الأوعية الدموية داخل الجمجمة وتصلب الشرايين والتشوه الشرياني الوريدي والرجفان الأذيني.

عمليات زراعة الأعضاء الرئيسية:

القلب والقلب/الرئة وداء الشريان التاجي والفشل القلبي وتضخم عضلة القلب وارتفاع ضغط الدم.
الرئة: الفشل الرئوي وتلرج المخاط.

الكبد: التهاب الكبد الفيروسي (B) و(C) والمرحلة الأخيرة من التهاب الكبد المزمن والتلف الصفراوي الأولي، ومرض الكبد و التهاب الكبد نتيجة نقص المناعة وتجلط الوريد الكبدي واضطرابات الأيض والأورام والتهاب القنوات الصفراوية.

قائمة الاستثناءات المطبقة على المنفعة النقدية للاحتجاز في مستشفى

1. الاحتجاز في مستشفى نتيجة المرض أو الاعتلال.
2. أي علاج لا يجريه طبيب أو أي علاج ذي طبيعة تجريبية خالصة.
3. أي فحوصات طبية روتينية أو موصوفة.
4. الختان أو التجميل أو العلاجات التجميلية من أي نوع أو جراحة تغيير الجنس أو الجراحة التجميلية (ما لم تكن هذه الجراحة التجميلية لازمة بغرض علاج الأمراض أو إصابة الجسدية الناجمة عن حادث كنتيجة مباشرة للحادث المؤمن له وتجرى في غضون 6 أشهر من هذا الحادث).
5. علاج الأسنان أو جراحة الأسنان من أي نوع ما لم تكن لازمة بسبب إصابة جسدية ناجمة عن حادث.
6. إزالة أي مادة تم زرعها في جراحة سابقة قبل تاريخ بدء التغطية.
7. أي مخاطر طبيعية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الانهيار الجليدي أو الزلزال أو ثوران الحمم البركانية أو أي نوع من المخاطر الطبيعية).

(ج) الملاكمة أو المصارعة أو أي نوع من القتال المادي والتزلج (على الماء أو على الثلج) أو الطيران الشراعي أو القفز بالمظلات أو القفز البنجي (بالحبال) أو تسلق الجبال أو الأنشطة الرياضية الاحترافية أو الغوص باستخدام المعدات.

(ح) الأمراض أو الحالات التي تكون طفرات أو تغييرات لمتلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وفيروس تي - الليمفاوي البشري وفيروس نقص المناعة البشرية.

(خ) الإصابة من الأسلحة غير التقليدية (مثل الأسلحة الذرية أو الكيميائية أو البيولوجية) أو من القذائف الموجهة التقليدية.

(د) الاندماج النووي والانشطار النووي والنفايات النووية، حيث تتبع الأمراض والإصابات من الإشعاع المشع أو المؤين.

(ذ) تُستثنى الحالات المرضية السابقة للتأمين المذكورة أدناه.

تستثنى الحالات المرضية السابقة للتأمين والتي تكون عبارة عن مرض أو جراحة أو حالة مؤمن لها بموجب تغطية الحالات المرضية الخطيرة المغطاة والتي كانت موجودة أو حدثت أو تم تشخيصها في أي مستوى خطورة قبل مشاركة العضو في الخطة - بصرف النظر عن كونها حالات حادة تتدرج في إطار الأمراض الخطيرة المغطاة بموجب نص الوثيقة.

تعتبر الأزمة القلبية أو الجراحة التحويلية للشريان التاجي أو زراعة القلب أو السكتة الدماغية من أمراض جهاز القلب والأوعية الدموية الدماغية، ولذلك تُعامل باعتبارها حالة واحدة، على سبيل المثال إذا تعرّض العضو لسكتة دماغية قبل مشاركته/مشاركته في الخطة، لن يستحق أي تعويض إذا ما تعرض لاحقاً لسكتة دماغية أو أزمة قلبية أو جراحة تحويلية للشريان التاجي أو زراعة قلب.

لن يُدفع أي تعويض لأي حالة محددة نجمت عن أسباب أو أعراض كامنة كان العضو على علم بها قبل المشاركة في الخطة.

لا ينطبق هذا القيد إلا بعد مشاركة العضو في الخطة. فيما يلي قائمة الأسباب أو الأعراض الكامنة لكل حالة. سينطبق هذا الاستثناء بداية من تاريخ اشتراك المؤمن له في الخطة.

تتضمن مثل هذه الحالات على ما يلي:

- العضو المؤمن له أو زوجها/زوجته أو الأطفال أو الأقارب أو الأصدقاء؛ أو الحرب أو الاضطرابات المدنية أو التمرد أو الثورة أو الانقلاب أو الإرهاب أو القضاء والقدر أو التفاعل النووي أو الإشعاع؛ أو
- عواقب أي إخلال بالأمن أو مصادرة من قبل السلطات.
- ب. المعاملات الاحتمالية الجارية على البطاقة الائتمانية المفقودة أو المسروقة الصادرة البنك والموجودة في المحفظة
- ج. المطالبات الناجمة عن معاملات أو أضرار تنجم بصورة متعمدة أو غير متعمدة عن:
 - العضو المؤمن له أو زوجته/زوجها أو الأطفال أو الأقارب أو الأصدقاء؛ أو
 - الحرب أو الاضطرابات المدنية أو التمرد أو الثورة أو الانقلاب أو الإرهاب أو القضاء والقدر أو التفاعل النووي أو الإشعاع؛ أو عواقب أي إخلال بالأمن أو مصادرة من قبل السلطات الأموال النقدية المسلوقة أو المسروقة.
 - المطالبات الناجمة بصورة متعمدة أو غير متعمدة من جانب:
 - العضو المؤمن له أو زوجها/زوجته أو الأطفال أو الأقارب أو الأصدقاء؛ أو الحرب أو الاضطرابات المدنية أو التمرد أو الثورة أو الانقلاب أو الإرهاب أو القضاء والقدر أو التفاعل النووي أو الإشعاع؛ أو
 - عواقب أي إخلال بالأمن أو مصادرة من قبل السلطات.
- د. المعاملات الاحتمالية الجارية على البطاقة الائتمانية المفقودة أو المسروقة الصادرة البنك والموجودة في المحفظة
- هـ. المطالبات الناجمة عن معاملات أو أضرار تنجم بصورة متعمدة أو غير متعمدة عن:
 - العضو المؤمن له أو زوجته/زوجها أو الأطفال أو الأقارب أو الأصدقاء؛ أو
 - الحرب أو الاضطرابات المدنية أو التمرد أو الثورة أو الانقلاب أو الإرهاب أو القضاء والقدر أو التفاعل النووي أو الإشعاع؛ أو عواقب أي إخلال بالأمن أو مصادرة من قبل السلطات

- 8. المشاركة في أي أنشطة أو رياضات خطيرة بوصفها جزء من مهنة و/أو مصدر دخل من بينها على سبيل المثال لا الحصر سباقات العدو أو الغوص باستخدام أجهزة التنفس أو الرياضات الجوية أو القفز بالحبال أو تسلق الجبال أو المشاركة في أي أنشطة جنائية أو غير قانونية.
- 9. الإشعاع النووي الانشطار أو الاندماج النووي و/أو التلوث الإشعاعي.
- 10. الوفاة أو الإعاقة الناجمة بشكل مباشر أو غير مباشر عن الحرب، أو الغزو، أو العدوان الأجنبي، أو الأعمال العدائية (سواء كانت الحرب معلنة أم غير معلنة)، أو الحروب الأهلية، أو التمرد، أو الثورة، أو الانتفاضة أو الشعب أو الاضطرابات المدنية، أو الثورة العسكرية أو الاستيلاء على السلطة أو الإخلال بالأمن أو الاضطرابات المدنية. تُستثنى مناطق الحروب ودول منها على سبيل المثال وليس الحصر (العراق وأفغانستان،،،)
- 11. العمليات البحرية أو العسكرية (بما في ذلك الخدمة في وقت السلم) الخاصة بالقوات المسلحة أو القوات الجوية والمشاركة في عمليات تتطلب استخدام الأسلحة أو التي تجرى بأوامر من السلطات العسكرية لمقاومة الإرهابيين والمتمردين وأمثالهم.
- 12. مخاطر الحرب السليبية والحرب الفعلية (بما في ذلك الأعمال الإرهابية).
- 13. لن تُدفع أي منافع بموجب هذه الوثيقة عندما تكون الإعاقة في رأي السلطات المعنية في الإمارات العربية المتحدة ناجمة بصورة مباشرة أو ترتبط مباشرة أو غير مباشرة بالإصابة بأي فيروس بشري للمناعة المكتسبة.

قائمة الاستثناءات المطبقة على منافع المحفظة الآمنة

1. حالات فقدان بطاقات الائتمان التي لم تُبلغ بها الشركة المُصدرة لها خلال 48 ساعة من اكتشاف فقدانها أو سرقتها.
2. فقدان الناتج عن استخدام بطاقة ائتمان أصلية من قبل شخص مُصرح له يستخدم توقيعهُ/توقيعها الخاص ببنية الاحتيال.
3. حالات فقدان الناجمة عن الاستخدام غير المصرح به للبطاقة الائتمانية من قبل أحد الأقارب.
4. أي مسؤولية قانونية أيًا كانت طبيعتها.
5. أي حالة فقدان لم تُكتشف في أثناء فترة التغطية التأمينية.
6. أي معاملات عبر الإنترنت عقب وقوع الحدث الذي يثير المطالبة بموجب تأمين المحفظة الآمنة (بلس كوفر).

لن تُسدد أي منفعة بموجب ما يلي:

- أ. الأموال النقدية المسلوقة أو المسروقة؛
- المطالبات الناجمة بصورة متعمدة أو غير متعمدة عن:

ويمكنك الاتصال بشركة أبوظبي الوطنية للتأمين (أدنيك) على الرقم المجاني 8008040/ أو إرسال بريد إلكتروني على LifeClaims@adnic.ae
3. يتصل المقترض المؤمن له أو ممثل حامل البطاقة المؤمن له بالشركة ويقدم جميع وثائق المطالبة المعمول بها التي يطلبها قسم المطالبات بالشركة.

إجراءات المطالبات العامة

فيما يلي إجراءات التعامل مع المطالبات الخاصة بهذه الوثيقة:
1. يتعين تقديم إشعار خطي بالحدث / الوفاة / الإصابة / المرض الذي قد يسفر عن تقديم مطالبة بموجب هذه الوثيقة إلى الشركة على الفور.
2. وبالإضافة إلى ذكر اسم العضو المؤمن له التي تُقدم المطالبة باسمه، ينبغي أن يتضمن هذا الإخطار البيانات الأساسية بما في ذلك تاريخ الوفاة / الحادث / المرض ونوع المنفعة المطلوبة.

1. عند استلام الإخطار بالمطالبة، تقوم الشركة بالآتي:
1. تسجيل المطالبة وتخصيص رقم للمطالبة للتعامل به في جميع المراسلات والاتصالات اللاحقة الخاصة بتلك المطالبة.
2. إخطار العضو المؤمن له برقم المطالبة وطلب الوثائق المعقولة واللازمة لتنفيذ المطالبة.
2. عند استلام الوثائق المذكورة أعلاه، يُقدّم نموذج المطالبة المستوفي كما ينبغي إلى الشركة إلى جانب أي وثائق داعمة مطلوبة.
3. عند استلام المطالبة الموثقة من المؤمن له، يحق للشركة أن تطلب وثائق إضافية مطلوبة لإثبات المطالبة أو معالجة المطالبة لتسويتها.

4. بالنسبة لجميع المطالبات مستحقة السداد وفقاً لشروط هذه الوثيقة وأحكامها، تصدر الشركة إيصال إبراء الذمة الكامل والنهائي.

إجراءات مطالبات فقدان الوظيفة قسراً إجراءات المطالبات

عند وقوع حدث يترتب عليه تقديم مطالبة بموجب هذه الوثيقة، يتعين على المقترض / ممثلي المقترض / المؤمن له اتباع الإجراءات التالية:
في حالة قبول مطالبة منفعة فقدان الوظيفة قسراً، ينبغي أن يتوجه العضو المدرج في الخطة شخصياً إلى مقر الشركة كل شهر كشرط مسبق لاستحقاقه المنفعة الشهرية فيما يتعلق بفقدان الوظيفة قسراً بعد ذلك.

(أ) توجيه إخطار فوري إلى الشركة في موعد أقصاه 60 يوماً من تاريخ الحدث.

بند العقوبات

لن تكون شركة التأمين ملزمة بتقديم تغطية تأمينية ولن تكون مسؤولة عن دفع أي مطالبة أو تقديم أي منافع بموجب هذه الوثيقة عندما يكون تقديم مثل هذه التغطية التأمينية، أو دفع هذه المطالبة، أو تقديم المنافع من شأنه أن يعرّض شركة التأمين لأي عقوبة، أو حظر، أو قيد بموجب قرارات الأمم المتحدة، أو بموجب العقوبات التجارية أو الاقتصادية، أو القوانين أو اللوائح المعمول بها لدى الاتحاد الأوروبي أو فرنسا أو ألمانيا أو الإمارات العربية المتحدة على النحو المرفق بالوثيقة.

إثبات الخسارة أو استحقاق التعويض:

ينبغي تقديم إشعار خطي إلى الشركة على الفور أو في أقرب وقت ممكن لاحقاً بأي مطالبات خاصة بالوفاة أو الإعاقة على أن يكون يكون كافياً لتحديد المقترض المؤمن له. ستوفر الشركة بعد ذلك النماذج اللازمة لاستيفاء إثبات استحقاق التعويض. يتعين تقديم إشعار خطي باستحقاق المنفعة للشركة في مقرها الرئيسي (شركة أبوظبي الوطنية للتأمين، ص.ب: 839، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة) في غضون 90 يوماً بعد حدوث الوفاة أو الإعاقة.

السجلات والمعلومات:

سيقوم حامل الوثيقة بناءً على طلب الشركة بالآتي:
أ. تقديم تلك المعلومات إلى الشركة المتعلقة بالمقترضين المؤمن لهم والاتفاقية المبرمة بين المقترضين المؤمن لهم وحامل الوثيقة على النحو المعقول المطلوب من الشركة.
ب. تقديم السجلات ذات الصلة بحامل الوثيقة إلى الشركة فيما يتعلق بالمقترضين المؤمن لهم على النحو الذي تطلبه الشركة بصورة معقولة للأغراض الإدارية من أجل شركة التأمين المنفق علي تقديمها بموجب هذه الوثيقة وتحديد أسعار الأقساط المستقبلية.

كيفية تقديم مطالبة

كيفية تقديم مطالبة

1. عند وقوع حدث يؤدي إلى تقديم مطالبة بموجب هذه الوثيقة، يتعين على حامل الوثيقة أن يوجّه إخطاراً خطياً إلى الشركة في موعد أقصاه 90 يوماً من تاريخ الحدث.
2. ينبغي توجيه أي وجميع المراسلات الخاصة بأي مطالبة إلى العنوان التالي، وإرسالها لعناية قسم المطالبات بالشركة:
شركة أبوظبي الوطنية للتأمين
ص.ب: 839، أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.
هاتف: رقم الفاكس: 02 4080100 : 2 6268600
02

1. خطاب إنهاء عقد العمل الذي يؤكد إنهاء عقد الموظف (المؤمن له) ويشير بوضوح إلى سبب إنهاء عقد العمل.
2. خطاب من البنك يتضمن الرصيد المستحق في الحساب المالي للمؤمن له في وقت إنهاء عقد العمل.
3. نسخة من عقد العمل ونسخة من جواز السفر يظهر بها صفحة التأشيرات.
4. نسخ من الكشف / السجل الذي يوضح المعاملات ومبلغ الأقساط والأقساط المتأخرة والرصيد المستحق.
5. نسخة من طلب التمويل الشخصي
6. قسائم الراتب للأشهر الثلاثة السابقة لتاريخ إشعار إنهاء عقد العمل.
7. قد تطلب الشركة أيضًا نسخة من عقد العمل من جهة العمل عند الحاجة للتأكد من فترة عقد العمل.
8. تقديم نسخة شهرياً من جواز السفر تظهر بها صفحة التأشيرات علاوة على ختم البنك والتاريخ.
9. يتعين الحصول على رقم بطاقة العمل في مرحلة تقديم المطالبة
10. أي وثائق أخرى تُطلب وفقاً للوثائق السائدة الخاصة بالشركة.
11. إثبات العمل في وظيفة بدوام كامل على ورق رسمي يوضح اسم المؤسسة الخاصة بجهة العمل وعنوانها، بما في ذلك نسخة من عقد العمل بين جهة العمل والموظف بحيث توضح أن الموظف كان يعمل بدوام كامل.

قد تُطلب النسخ الأصلية من جميع الأوراق المذكورة أعلاه (بخلاف تلك الوثائق التي قُدمت إلى السلطات أو جهة العمل) للتحقق منها قبل التسوية النهائية للمطالبة. تحتفظ الشركة بالحق في طلب وثائق إضافية و/أو تفصيلية، بخلاف الوثائق المذكورة أعلاه، والتي قد يتطلب توفيرها.

- (1) تحديد الملابس والظروف المحيطة بفقدان الشخص المؤمن له لوظيفته قسراً وذلك إذا كانت الملابس والظروف المذكورة تبرر ذلك.
- (2) التحري عن أي احتيال مشتبه به أو إساءة لاستخدام الوثيقة بما في ذلك في الظروف التالية:
 - (أ) ألا تكون المديونية في تاريخ الحدث في نطاق المعدل المتوسط لسجل مديونية الشخص المؤمن له للأشهر الستة السابقة منذ تاريخ الحدث.
 - (ب) أن تكون هناك زيادة مفاجئة في المديونية في خلال الشهرين السابقين لتاريخ الحدث.
 - (ج) أن تكون هناك أي ظروف إضافية طبقاً لتقدير الشركة المطلق قد تدفعها للاشتباه في الاحتيال أو إساءة استخدام الوثيقة.

- (ب) يتعين على حاملي البطاقات أو المؤمن لهم استيفاء نموذج المطالبة القياسي الصادر من الشركة وتقديم الأدلة اللازمة لإثبات المطالبة المقبولة لدى الشركة والمطلوبة من جانبها بشكل معقول بدون أدنى تكلفة على الشركة
- (ج) يتعين على البنك تقديم الرصيد المستحق مع إخطار المطالبات.
- (د) بالنسبة للمطالبات خارج الإمارات العربية المتحدة:

بالنسبة لأول حدّ موضوع من مبلغ 1,000,000 درهم إماراتي أو 100 مطالبة (أيهم يأتي أولاً) ، ينبغي تقديم ما يلي:

- بالنسبة للأشهر الثلاثة الأولى من فترة فقدان العمل، ينبغي تقديم إقرار ذاتي بفقدان العمل.
- وبعد ذلك، يتعين أيضًا إرفاق نسخة مُصوّرة من جواز سفر مقدم المطالبة لإثبات عدم وجود أي تأشيرة أخرى خارج الدولة التي يقيم بها، مع اعتمادها من كاتب العدل على أن يوضح بها التاريخ إضافة إلى رقم هاتف المستفيد وبيانات الاتصال به والبريد الإلكتروني.
- يتعين تقديم إقرار مُعتمد من كاتب العدل إضافة إلى توثيق حالة فقدان عمل المؤمن له.
- سيحق لشركة أبوظبي الوطنية للتأمين الاتصال بالمؤمن له والتحري عن حالة إنهاء خدمته والمطالبة بنسخة مُحدثة من جواز السفر الخاص به وأن يُنسخ ويؤرخ ويُعتمد من قبل كاتب العدل أو تُقدم إلى شركة أبوظبي الوطنية للتأمين عبر الإنترنت
- يحق لشركة أبوظبي الوطنية للتأمين التحري عن المطالبات في أي وقت بالوسائل المتاحة.

بالنسبة للحالات التي تتجاوز الحد المذكور أعلاه، ينبغي تقديم إقرار ذاتي على فقدان العمل للأشهر الثلاثة الأولى من فترة إنهاء الخدمة، وبعد الأشهر الثلاثة، ينبغي تقديم دليل أقوى على فقدان العمل مثل تقرير ضريبة الدخل أو تقرير سجل الضمان الاجتماعي وما إلى ذلك ويتعين التصديق عليها من قبل سفارة الإمارات العربية المتحدة، وبصورة نصف شهرية فيما بعد رهناً بسداد المنفعة الشهرية بأثر رجعي في حالة تم اكتشاف أن المؤمن له كان يعمل في هذه الفترة. يقع عبء إثبات المطالبة على عاتق المؤمن له.

- (هـ) يتعين على المقترض أو ممثل المقترض أو المؤمن له تقديم الوثائق التالية في غضون 60 يومًا من تاريخ الحدث.

من خلال هذه الطريقة مشاركة نسخ من جوازات السفر للتحقق من وجود تأشيرة عمل سارية)

تغطية فقدان الوظيفة قسراً للشخص المنتهي خدمته الذي يغادر الإمارات العربية المتحدة / الموجود خارج الإمارات العربية المتحدة

توافق الشركة على النظر في المطالبات الخاصة بمقدمي المطالبات الذي يغادرون الإمارات العربية المتحدة على النحو التالي:

- بالنسبة للأشهر الثلاثة الأولى من فترة فقدان العمل، يُقبل الإقرار الذاتي بصفته دليلاً في حالة وجود العضو خارج البلاد.
- وبعد هذه الفترة، يتعين تقديم دليل أقوى (مثل وثائق الضمان الاجتماعي أو وثائق مالية) حيث يتعين علينا المطالبة بتقديم جميع الأدلة اللازمة التي قد تطلبها الشركة لإثبات حالة البطالة.

قائمة الوثائق المطلوبة

أ. مطالبات الوفاة:

1. استمارة المطالبة مستوفاة وموقعة من المفوض بالتوقيع
2. تقرير الحادث
3. شهادة الوفاة (الأصلية). في حالة حدوث الوفاة خارج الإمارات العربية المتحدة، ينبغي التصديق على شهادة الوفاة الأصلية هذه الصادرة في الخارج من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة.
4. تقرير تشريح الجثمان (متى تطلب الأمر ذلك)
5. تقرير الشرطة - إذا كانت الوفاة ناجمة عن حادث/حادث سير
6. سبب الوفاة، إذا لم يُذكر السبب بشكل واضح في شهادة الوفاة.
7. نسخة من جواز السفر تتضمن صفحة التأشيرات (للمغتربين)
8. استمارة طلب البطاقة الائتمانية
9. كشف حساب البطاقة الائتمانية للأشهر الثلاثة الأخيرة
10. أي وثائق أخرى تعتبر ضرورية
11. نسخة من بطاقة الهوية الإماراتية

في حالة قبول مطالبة، ينبغي أن يتوجه عضو الخطة شخصياً إلى مقر الشركة كل شهر كشرط مسبق في المستقبل لاستحقاقه المنفعة الشهرية فيما يتعلق بفقدان الوظيفة قسراً.

إذا كانت أي مطالبة مُقدمة بموجب هذه الوثيقة باطلة أو احتيالية بأي صورة، تُصادر المنافع (الاستحقاقات) بموجب هذه الوثيقة فيما يتعلق بعضو الخطة المؤمن له تحديداً. مرحلة التحقيقات الداخلية:

1. عند استلام جميع الوثائق شريطة أن تكون مستوفاة وكاملة، ستوجه الشركة الملف لإجراء تحقيق داخلي بشأنه أو تطلب مستندات إضافية من عضو الخطة المؤمن له حسبما تقتضي الأمور. يتعين على العضو المسجل في الخطة في جميع الأوقات التعاون مع الشركة متى يلزم ذلك لإثبات صحة المطالبة وإيجاد مبررات لها. في حالة عدم قبول المطالبة، سيخطر عضو الخطة بذلك.
2. بناءً على تقرير التحقيقات الداخلية، ستتولى شركة أبوظبي الوطنية للتأمين تنفيذ المطالبة وفقاً لشروط الوثيقة وأحكامها، ومن ثم توجه القرار إلى العضو المسجل في الخطة.

التسوية الأولى (إذا كانت المطالبة صحيحة):

1. في حال كانت المطالبة صحيحة، تدفع منفعة شهرية إلى حساب العضو المسجل في الخطة لدى حامل الوثيقة.
2. ستجري التسوية لجميع المطالبات المُقدمة في اليوم الخامس عشر (15) من الشهر السابق أو قبل ذلك، بعد التحقق من صحتها، في اليوم الأول من الشهر التالي، وستجري تسوية جميع المطالبات المُقدمة في اليوم السادس عشر (16) من الشهر السابق أو بعد ذلك، وبعد التحقق من صحتها، في اليوم السادس عشر (16) من الشهر التالي.

التسويات التالية:

1. ستجري الشركة التحقيق الداخلي شهرياً وسيجري تسوية المنافع (الاستحقاقات) الشهرية التالية بناءً على تقرير التحقيقات الداخلية. في حالة عدم استحقاق العضو المسجل في الخطة لمنفعة الأشهر التالية، سنخطر الشركة عضو الخطة بهذا.
2. يتعين على عضو الخطة زيارة المقر الرئيسي للشركة شهرياً مصطحباً معه جواز سفره الأصلي والإقرار بحالته الوظيفية، وبعد ذلك، ستُدفع المنافع الشهرية إلى العضو المسجل في الخطة.

تتمثل إجراءات المطالبات الخاصة بالتأكد من استمرار حالة فقدان العمل في التحقق من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة العمل باستخدام رقم البطاقة (حيث س يُطلب من الأعضاء المؤمن لهم من تلك الشركات ممن يمكن تتبع حالتهم الوظيفية

ب. المرض العضال

1. قبل الحصول على منفعة المرض العضال، يتعين على المقترض تقديم إثبات مقبول لشركة التأمين أن متوسط عمره المتوقع هو ستة (6) أشهر أو أقل اعتباراً من تاريخ تقديم طلب الحصول على منفعة المرض العضال.
2. على أن يتضمن هذا الإثبات شهادة من الطبيب المعالج، والذي ينبغي ألا يكون فرداً من أفراد عائلة الموظف أو مقيماً معه. يحق لشركة التأمين الحصول على رأي طبي ثانٍ أو أكثر على نفقتها الخاصة من طبيب متخصص بالاتفاق مع المؤمن له.

ج. الاستحقاق النقدي للاحتجاز في مستشفى

1. التحقق منه في مقر شركة أبوظبي الوطنية للتأمين علاوة على إقرار شخصي بالوضع الوظيفي بعد شهر واحد من فترة الإخطار للبدء في سداد المنفعة شهرياً.
8. أي وثائق أخرى قد تطلبها الشركة للتحقق من المطالبة، بما في ذلك المعلومات الإضافية التي قد تطلبها لتحديد سبب فقدان الوظيفة قسراً.
9. في حالة قبول المطالبة، ينبغي أن يتوجه المؤمن له شخصياً إلى مقر الشركة كل شهر كشرط مسبق في المستقبل لاستحقاقه المنفعة الشهرية فيما يتعلق بفقدان الوظيفة قسراً.
10. تُسدد مبالغ المطالبات الخاصة بفقدان الوظيفة قسراً بصورة مباشرة إلى العميل في حالة تقديم مطالبة مقبولة.

ت. مطالبات الإعاقة

1. استمارة المطالبة مستوفاة وموقعة من المفوض بالتوقيع
2. تقرير الحادث (في حالة وقوع حادث)
3. تقرير طبي (نسخة أصلية) يؤكد على درجة الإعاقة الدائمة بدقة صادر عن الهيئة الطبية.
4. تقرير الشرطة - إذا كانت الإعاقة ناجمة عن حادث/حادثة سير
5. تقرير طبي صادر من مستشفى مع تشخيص تفصيلي، وتاريخ المرض (إذا كانت الإعاقة ناجمة عن مرض) وسبب الإعاقة
6. نسخة من جواز السفر وصفحة التأشيرات. (للمغتربين)
7. نسخة من بطاقة الهوية الإماراتية
8. استمارة طلب البطاقة الائتمانية
9. كشف حساب البطاقة الائتمانية للأشهر الثلاثة الأخيرة
10. أي وثائق أخرى تعتبر ضرورية

ج. الاستحقاق النقدي للاحتجاز في مستشفى

1. استمارة المطالبة مستوفاة وموقعة من المفوض بالتوقيع
2. تقرير طبي.
3. استمارة طلب البطاقة الائتمانية
4. كشف حساب البطاقة الائتمانية للأشهر الثلاثة الأخيرة
5. نسخة من جواز سفر الموظف تتضمن صفحة التأشيرات
6. نسخة من بطاقة الهوية الإماراتية
7. أي وثائق أخرى تعتبر ضرورية.
8. يتعين تقديم إشعار بالمطالبة إلى شركة أبوظبي الوطنية للتأمين في غضون 15 يوماً من تاريخ الخروج
9. نسخة أصلية من هذه الوثائق:

ث. فقدان الوظيفة قسراً

1. إشعار إنهاء عقد العمل من جهة العمل (ينبغي تقديم أصل الإشعار للتحقق منه)؛ استمارة المطالبة مستوفاة وموقعة من المفوض بالتوقيع
2. نسخة من جواز السفر وصفحة التأشيرات السارية
3. نسخة من بطاقة الهوية الإماراتية
4. نسخة من عقد التوظيف من جهة العمل
5. استمارة طلب البطاقة الائتمانية
6. كشف حساب كامل للبطاقة الائتمانية
7. إذا كان المؤمن له مؤهلاً للحصول على التعويض، سيطلب من المؤمن له تقديم جواز السفر الأصلي

أ. بطاقة الخروج من المستشفى التي تتضمن تفاصيل العلاج المُقدم والتشخيص

ب. ملخص جراحي (في حالة خضوع مقدم المطالبة لجراحة)

ج. شهادة من طبيب

د. أي وثيقة أخرى قد تُطلب في فترة تقييم المطالبة

1. عند استلام الوثائق المذكورة أعلاه، تُقدم استمارة المطالبة مستوفاة كما ينبغي إلى شركة أبوظبي الوطنية للتأمين إلى جانب جميع الوثائق الداعمة المطلوبة.
2. بالنسبة لجميع المطالبات الصحيحة مستحقة السداد وفقاً لشروط الوثيقة وأحكامها، سيصدر إيصال السداد في غضون أربعة عشر (14) يوم عمل من

7. يحق للشركة تغيير سعر القسط بتوجيه إشعار خطي بهذا المعنى إلى حامل الوثيقة قبل 45 يوماً على الأقل من التاريخ السنوي للوثيقة.
8. تنتهي التغطية التأمينية في تاريخ انتهاء صلاحية الوثيقة. في حالة تعذر على حامل الوثيقة سداد القسط فيما يتعلق بحامل بطاقة الانتماء طبقاً لنصوص سداد الأقساط، أو التاريخ الذي يصبح فيه حساب بطاقة الانتماء متأخرًا عن موعد سداد بمقدار ستة أشهر أو في حالة تقديم شكوى إلى السلطات بشأن عدم سداد المبالغ المتأخرة أو إعلان هروب حامل بطاقة الانتماء أو صدور حكم من أي محكمة فيما يتعلق بالدين موضوع هذه الوثيقة.
9. في حالة وجود مطالبة، ينبغي إبلاغ الشركة بها في أقرب وقت ممكن ولكن في أي حال يتعين على حامل الوثيقة توجيه إشعار خطي في موعد أقصاه 90 يوماً من وقوع الحادث التي ترتبت عليه مطالبة، إلى جانب أي دليل داعم تطلبه الشركة.
10. يحق للشركة طلب دليل مقبول على العمر قبل سداد أي منفعة لأي مقدم مطالبة بموجب هذه الوثيقة. وفي حالة ثبوت أن عمر حامل بطاقة الانتماء كان أقل من العمر المقدم عند بداية التغطية بموجب الوثيقة، تقتصر مسؤولية الشركة على إعادة القسط المدفوع فيما يتعلق بحامل البطاقة ذلك. ولن يتم دفع أي منافع لحامل بطاقة الانتماء الذي يصل إلى الحد الأقصى لعمر التغطية المحدد في جدول الوثيقة الماثلة (حيث لا يكون حامل بطاقة الانتماء مشمولاً بالتغطية التأمينية حينذاك).
11. يحتفظ حامل الوثيقة بسجل لجميع حاملي بطاقات الانتماء المؤمن لهم بموجب هذه الوثيقة والرصيد المستحق على كل حامل بطاقة انتماء.
12. تخضع هذه الوثيقة وتُفسر وفقاً لقوانين إمارة أبوظبي ودولة الإمارات العربية المتحدة. وتخضع أي مطالبات و/أو نزاع ينشأ عن هذه الوثيقة أو يتصل بها للاختصاص القضائي الحصري لمحاكم أبوظبي المختصة.
13. تكون أي مبالغ مالية مذكورة في هذه الوثيقة بعملة دولة الإمارات العربية المتحدة، والمشار إليها هنا بالدرهم الإماراتي.
14. ضريبة القيمة المضافة: من المعلن والمتفق عليه بموجب هذه الوثيقة أن ضريبة القيمة المضافة تنطبق على قسط التأمين وأي رسوم أخرى مستحقة السداد/ تم دفعها فيما يتعلق بوثيقة التأمين هذه بأثر رجعي منذ بدايتها أو بأثر مستقبلي اعتباراً من تاريخ تنفيذ قانون ضريبة القيمة المضافة وتحتفظ شركة التأمين بحقها في تحصيل الضريبة نفسها من المؤمن له وفقاً لقوانين ولوائح ضريبة القيمة المضافة المتوقع تنفيذها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

تاريخ استلام شركة أبوظبي الوطنية لجميع الوثائق الداعمة اللازمة.

يجري تسوية المطالبة في خلال واحد وعشرين (21) يوم عمل من تاريخ استلام شركة أبوظبي الوطنية للتأمين لإيصال السداد الموقع والمختوم بحسب الأصول.

يتعين سداد جميع مستحقات المطالبات واجبة السداد بموجب هذه الوثيقة إلى حامل الوثيقة (بنك أبوظبي الأول).

الشروط المطبقة

1. يتمتع حامل البطاقة الانتمائية بنأمين بموجب هذه الوثيقة إذا كان يحمل/تحمل بطاقة انتمائية سارية صادرة عن حامل الوثيقة في تاريخ بدء سريان هذه الوثيقة أو بعد ذلك، ما لم يتنازل/تتنازل عن التأمين.
2. في حالة وقوع حدث مغطى بالتأمين لحامل بطاقة الانتماء بينما يكون مؤمناً بموجب هذه الوثيقة، تدفع الشركة المبلغ المستحق وفقاً لشروط الوثيقة وأحكامها.
3. لن تدفع الشركة فائدة فيما يتعلق بالفترة بين تاريخ الوفاة أو تاريخ الخسارة وتاريخ دفع مبلغ التأمين إلى حامل الوثيقة.
4. تدفع جميع الأموال المستحقة الدفع من قبل الشركة أو لها بموجب هذه الوثيقة في المقر الرئيسي للشركة ويعتبر دفع الشركة لحامل الوثيقة لأي مبلغ مستحق بموجب الوثيقة إبراء ذمة كامل للشركة فيما يتعلق بذلك المبلغ. تُدفع جميع المنافع على حساب حامل البطاقة / مقدم المطالبة إلى حامل الوثيقة فقط.
5. يصبح القسط مستحق السداد على أساس جدول الوثيقة بناء على الرصيد الدائن القائم لكل من البطاقات الأساسية والإضافية لحامل البطاقة الأساسية في التاريخ المتفق عليه كل شهر. يُسمح بفترة سماح مدتها ثلاثين (30) يوماً لدفع جميع الأقساط المستحقة بموجب هذه الوثيقة التي تظل سارية فيها. في حالة عدم سداد أي قسط خلال فترة السماح المذكورة، يصبح التأمين ملغياً في نهاية هذه الفترة، ولكن يُستحق قسط على أساس تناسبي مقابل التأمين على عدد حاملي البطاقات هؤلاء حتى نهاية فترة السماح.
6. يحق للشركة أو حامل البطاقة إنهاء هذه الوثيقة بتوجيه إشعار خطي إلى الطرف الآخر برغبته في إنهاؤها قبل تاريخ هذا الإنهاء بـ 60 يوماً على الأقل بعد تسلّم أي طرف لهذا الإشعار. يسدد حامل الوثيقة بعد ذلك إلى الشركة كامل القسط فيما يتعلق بأي مقترض مؤمن له (مؤهل) اختار التأمين بموجب هذه الوثيقة قبل تاريخ إنهائه ولم يسدد حامل الوثيقة القسط الخاص به والمطلوب بموجب هذه الوثيقة.

شركة تأمين فيما يتعلق بتحديد القسط أو تحديد قبول المخاطرة من عدمه. من بين شروط هذا التأمين أيضاً أن يخطر المؤمن له شركة التأمين في أثناء فترة سريان العقد، وقبل تنفيذ التجديد (التجديدات) وفي أثناء فترة سريان كل تجديد، بأي تغييرات تطرأ على الحقائق و/أو الظروف الجوهرية التي قد تؤدي إلى زيادة المخاطر التي ستحملها شركة التأمين.

19. في حالة اكتشاف أن أي مطالبة بموجب وثيقة التأمين هذه احتيالية من أي جانب أو في حالة تقديم أي إقرار زائف أو استخدامه لدعم المطالبة الاحتياطية، أو في حالة استخدام أي وسيلة أو أدوات احتيالية من قبل المؤمن له أو أي شخص يتصرف نيابة عنه للحصول على أي منفعة بموجب وثيقة التأمين هذه أو إذا حدثت الخسارة أو الإلتاف أو الأضرار بسبب التصرف المتعمد أو بالتواطؤ مع المؤمن له، تُصادر جميع المنافع بموجب وثيقة التأمين الماثلة.

20. ينبغي أن يكون كل إقرار جوهري و/أو أي معلومات يقدمها المؤمن له و/أو وكيله إلى شركة التأمين صحيحة في أثناء المفاوضات الخاصة بالعقد و/أو تجديده، وقبل إبرام العقد و/أو التجديد (التجديدات)، وفي أثناء فترة سريان العقد و/أو التجديدات. إذا كان الإقرار الجوهري سابق الذكر غير صحيح، يحق لشركة التأمين إلغاء العقد. يعتبر أي إقرار جوهرياً إذا كان من شأنه التأثير على حكم أي شركة تأمين متعلقة في تحديد القسط أو تحديد قبول المخاطرة من عدمه.

21. تكون جميع المنافع والشروط والأحكام المنصوص عليها وفقاً للوثيقة الأساسية المبرمة بين البنك وشركة أبوظبي الوطنية للتأمين.

22. شروط الحصول على منفعة فقدان الوظيفة قسراً

فقدان الوظيفة قسراً: تعني حالة إنهاء الخدمة التي يتعرض لها عضو الخطة المؤهل الناجمة عن قرار جهة العمل من جانب واحد بإنهاء عقد عمل عضو الخطة المؤهل لأي سبب بخلاف تلك المنصوص عليها في قسم الاستثناءات.

في حالة فقدان المقترض لوظيفته قسراً بعد تاريخ سريان الوثيقة وفي أثناء فترة سريانها، تدفع الشركة 10% من الرصيد المستحق في تاريخ الحدث أو 4,000 درهم إماراتي شهرياً لكل شخص، أيهما أقل رهناً بحد أقصى يبلغ 12 شهراً.

شريطة أن

1. أن يُوجه الإخطار بعد فترة انتظار تبلغ تسعين (90) يوماً من تاريخ بدء سريان الوثيقة أو التاريخ العادي للاشتراك في الوثيقة، أيهما يأتي لاحقاً.
2. يظل عضو الخطة بدون وظيفة في أثناء الفترة التي تُدفع فيها المنافع (الاستحقاقات) بموجب هذا التأمين.
3. يخطر عضو الخطة الشركة في أقرب وقت ممكن فور قبوله وظيفة بديلة في أثناء الفترة التي كان يتلقى فيها

15. الامتثال للقانون: يقر طرفا العقد ويوافقان على عدم وجود أي بند في هذا العقد يحول دون امتثال أي طرف لأي قوانين ولوائح ترتبط بالتزاماتهما بموجب هذا العقد.

16. أساس التغطية التأمينية: فيما يتعلق بمطالبات الإعاقة، تشير عبارة "أساس تكبد المطالبات" إلى عدم تمتع الأشخاص ممن بدأت إعاقتهم قبل الاشتراك في الخطة بالتغطية التأمينية، وعادة ما يكون تاريخ تكبد المطالبات هو تاريخ ترك مقدم المطالبة للعمل لأول مرة. سنتيح المعلومات المتكاملة حول المهام الدقيقة المرتبطة بمهنة مقدم المطالبة اتخاذ قرار بشأن المطالبة التي ينبغي تقديمها. يتعين توفير هذه المعلومات وتقديمها إلى المرافق الطبي ذي الصلة بحيث يمكن إجراء تقييم منصف للحالة. لن تكون المعلومات المذكورة أعلاه غالباً كافية وسيطلب الأمر إجراء فحوصات طبية إضافية من خلال اختصاصيين. يتم ضمان جميع المطالبات وفقاً لشروط الوثيقة والعرض المذكور أعلاه. لن تؤثر أي تغييرات تطرأ على القانون على تقييم عملية ضمان المطالبات. يتعين إخطار شركة التأمين بالمطالبات في أقرب وقت ممكن ولكن في أي حال في موعد أقصاه 90 يوماً من وقوع الحادث الذي ترتبت عليه المطالبة، إلى جانب أي دليل داعم تطلبه الشركة. في حالة عدم إبلاغ شركة التأمين بالمطالبة في خلال تلك الفترة، يحق لشركة التأمين رفض تحمل المسؤولية عن المطالبة. يتعين تسوية الحسابات وسدادها في موعد أقصاه 30 يوماً بعد تسجيل الأعمال وتقديم قوائم الأسماء المدرجة إلى شركة التأمين، وإلا يحق لشركة التأمين إنهاء وثيقة التأمين. إذا ما قررت شركة التأمين ممارسة هذا الحق، ينبغي أن توجه إشعاراً إلى الشركة المُسندة المعنية بإجراءات التخليص قبل 30 يوماً لإبلاغها بذلك. في حالة عدم تسوية القسط في أثناء فترة الإشعار هذه، تُعفى شركة التأمين من المسؤوليات الحالية والمستقبلية بموجب التغطية التأمينية هذه.

17. إن التقيد الواجب والامتثال التام لشروط وثيقة التأمين هذه بقدر تعلقها بما يتعين على المؤمن لهال عمله أو التقيد به وكذلك صحة البيانات والإجابات الواردة في الاستبيان وطلب التأمين الذي يتقدم به المؤمن لهال يُعتبر شرطاً مسبقاً لأي مسؤولية تترتب على شركة التأمين.

18. ومن بين شروط هذا التأمين أن يكون المؤمن له قد أفصح لشركة التأمين، قبل إبرام العقد، عن كل الحقائق الجوهرية و/أو الظروف التي كان المؤمن له على علم بها، ويعتبر أن المؤمن له مدرجاً لجميع الظروف التي ينبغي أن يكون على علم بها في سياق العمل المعتاد. إذا عجز المؤمن له عن تنفيذ هذا الإفصاح، يجوز لشركة التأمين الإحجام عن توقيع العقد. تعتبر أي ظروف جوهرية إذا كان من شأنها التأثير على حكم أي

8. ينبغي أن يحرص حامل الوثيقة على إحاطة الشركة علمًا بالتحديثات المرتبطة بعملية تحصيل / استرداد الديون الخاصة بحامل الوثيقة فيما يخص استرداد المديونية من الشخص المؤمن له.
9. تُمدد المنافع التأمينية بموجب هذه الوثيقة لحامل البطاقة الأساسية فقط وليس لمقدم طلب البطاقة الائتمانية الإضافية أو التكميلية / المشتركة.
10. بصرف النظر عن أي شيء منصوص عليه في هذه الوثيقة بخلاف ذلك، تنتهي منفعة فقدان الوظيفة قسرًا بموجب هذه الوثيقة فيما يتعلق بالشخص المؤمن له فور حدوث واحد أو أكثر من الأمور التالية:
 - أ. في حالة الوفاة/الإعاقة
 - ب. عندما يستأنف الشخص المؤمن له العمل (حتى ولو كان عملاً بدوام جزئي)
 - ج. في حالة وصول الشخص المؤمن له إلى الحد العمري الأقصى الخاص بالتغطية المنصوص عليه والبالغ 60 عامًا.
 - د. تحوّل الشخص المؤمن له إلى حالة البطالة بمحض إرادته.
 - هـ. قبل 6 أشهر من تاريخ التقاعد الطبيعي للشخص المؤمن له بناءً على عمر الشخص المؤمن له والقانون المطبق في الإمارات العربية المتحدة.
 - و. عند بلوغ الحد الأقصى للمنافع البالغة 48,000 درهم إماراتي لعدة مطالبات خاصة بفقدان العمل قسرًا خلال مدة التغطية.
 - ز. عندما يتعذر الاتصال بالشخص المؤمن له لمدة 15 يومًا للتحقق من حالة المطالبة.
 - ح. في حالة تغيير جهة العمل/المهنة، ستبدأ فترة الانتظار البالغة 90 يومًا مرة ثانية من تاريخ تغيير الوظيفة.
 - ط. لا يحق للأعضاء المستفيدين من أي برنامج بطلالة رسمي تقديم مطالبات منافع فقدان الوظيفة قسرًا.
 - ي. يستند مبلغ المطالبة الشهرية لمنفعة فقدان الوظيفة قسرًا إلى الحد الأدنى بين المبلغ المستحق الأصلي في تاريخ المطالبة، ومبلغ القرض المستحق في نهاية كل شهر.
 - ك. ينتهي سداد مطالبات فقدان الوظيفة قسرًا بمجرد تسوية المبلغ المستحق على بطاقة الائتمان
 - ل. في حالة عدم وجود رقم بطاقة العمل (بالنسبة للشركات في المنطقة الحرة أو المؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية وما إلى ذلك) من المهم فحص جواز السفر الورقي للتحقق من وجود أي تأشيرة عمل. ينبغي فحص جواز السفر مع المبلغ المُسدّد شهرًا.

المنفعة الشهرية. إذا ما اكتُشف أن عضو الخطة قد أُعيد توظيفه في أثناء الفترة التي كان يتقاضى بها تعويضًا (استحقاقات) شهريًا، ستكون المطالبة بأكملها باطلة وتحفظ الشركة بالحق في استرداد المبلغ المدفوع بالكامل لعضو الخطة كمنفعة شهرية من بداية فترة فقدان وظيفته قسرًا.

تاريخ الحدث: يعني ما يلي:

فيما يتعلق بفقدان الوظيفة قسرًا، يكون هو تاريخ الإخطار بإنهاء عقد العمل الموجه إلى عضو الخطة، والذي يحدث بعد تاريخ بدء سريان الوثيقة، أو تاريخ الاشتراك العادي، أيهما يأتي لاحقًا، وفي أثناء سنة الوثيقة.

إعادة التوظيف تعني قبول وبدء عمل لدى جهة عمل جديدة أو جهة العمل نفسها بموجب عقد عمل جديد في غضون 12 شهرًا من تاريخ فقدان الوظيفة الفعلي.

الشروط الخاصة بمنافع فقدان الوظيفة قسرًا

1. يقع تاريخ الحدث بعد فترة انتظار قدرها 90 يومًا من تاريخ بدء سريان الوثيقة.
2. فترة الاستبعاد وقدرها شهر واحد (وهذه هي الفترة التي لا تُسدد فيها مستحقات خاصة بأي مطالبة بعد فقدان الوظيفة إلا بعد مرور شهر واحد، حيث تُدفع المنافع بصورة رجعية)
3. ينبغي أن تمتد فترة التوظيف على الأقل لمدة 6 أشهر متتالية بعد فترة المطالبة الأولى التي دفعت المنافع (الاستحقاقات) الخاصة بها لإعادة التأهيل لاستحقاق منافع جديدة.
4. لا تُدفع أي منافع في أثناء فترة الإشعار.
5. أن يظل الشخص المؤمن له بدون العمل في أثناء الفترة التي تُدفع فيها المنافع بموجب هذه الوثيقة وينبغي أن يقدم جميع الأدلة اللازمة التي قد تطلبها الشركة لإثبات حالة فقدان العمل التي يمر بها.
6. يتعين على الشخص المؤمن له تقديم نسخة من جواز السفر شهريًا على أن تتضمن صفحة التأشيرات إضافة إلى ختم البنك والتاريخ.
7. يتعين على الشخص المؤمن له/البنك إخطار الشركة في أقرب وقت ممكن من قبول الشخص المؤمن له وظيفه بديلة في غضون فترة ستة أشهر من تاريخ تركه الفعلي للوظيفة. في حال اكتُشف أن الشخص المؤمن له أُعيد توظيفه في أثناء الفترة التي كان يتقاضى بها منافع (استحقاقات) شهرية، ستكون المطالبة بأكملها باطلة وتحفظ الشركة بالحق في استرداد المبلغ المدفوع بالكامل للشخص المؤمن له/البنك كمنافع شهرية منذ بداية فترة فقدان وظيفته.

4. تتضمن التغطية طاقم الطيران وطيارى الخطوط الجوية في أثناء وجودهم في العمل كموظفين يتقاضون راتباً.

5. يجري تمديد الوثيقة لتغطية حاملي البطاقات الائتمانية المشاركين أو المشتركين فقط لأغراض ترفيهية في قيادة الدراجات النارية أو صعود الجبال أو تسلق الصخور التي تتطلب استخدام الحبال والمرشدين، أو الرياضات المائية، أو الصيد، أو القفز الاستعراضى، أو ريادة الكهوف أو استكشاف الأغوار أو الملاكمة أو غيرها من الفنون العسكرية.

6. تعمل الوثيقة على أساس تقديم إقرار شهري وفقاً لدورة إصدار الفواتير في البنك والتي تُقدم إلى الشركة بحلول اليوم الخامس من الشهر التالي وبناءً عليه يجري تحديد القسط الشهري.

7. تمنع الوثيقة صراحة إعادة اشتراك حاملي البطاقات الائتمانية أو مشاركتهم مرة ثانية في الخطة بعد اختيارهم الخروج منها. في حال رغب حامل البطاقة الائتمانية في الاشتراك في الخطة، تُطبق التغطية التأمينية على حامل البطاقة الائتمانية هذا فقط بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الاشتراك.

8. يجري ضمان الأسعار للفترة المذكورة في جدول الوثيقة فقط أو بخلاف ذلك كما هو متفق عليه بين الشركة وحامل الوثيقة.

9. أي تاريخ آخر لا يصبح فيه عضو الخطة مؤهلاً للتغطية التأمينية لأي سبب احتيالي أو إجرامي يؤثر في التغطية بموجب هذه الوثيقة. ستكون قرارات المحاكم في الإمارات العربية المتحدة نهائية في هذه الحالات.

10. في حال كان لدى عضو الخطة وثيقة تأمين أخرى أو قرر المشاركة في وثيقة تأمين أخرى بالتغطية نفسها، ينبغي إبلاغ الشركة بجميع التفاصيل ذات الصلة في تاريخ بدء سريان هذه الوثيقة. في حالة الخسائر غير القابلة للتعويض، تسهم الشركة في سداد المنفعة بصورة تناسبية من مبلغ التغطية التأمينية لكل وثيقة على ألا تتجاوز هذه المنفعة الحد الأقصى المحدد في هذه الشروط والأحكام.

24. يحتفظ البنك في أي وقت بحقه في تغيير الشروط والأحكام والأسعار و/أو الاعتراض على التغطية التأمينية القابلة للتطبيق أو إيقافها أو إلغائها دون تحديد أسباب ذلك.

م. في جميع الحالات، يتعين فحص جواز السفر كل ثلاثة أشهر رهناً باسترداد مبالغ المطالبات السابقة المدفوعة بعد بداية تأشيرة العمل (إن وُجدت)

ن. بالنسبة للمطالبات خارج الإمارات العربية المتحدة:

س. بالنسبة لأول حد موضوع لمبلغ 1,000,000 درهم إماراتي أو 100 مطالبة، ينبغي تقديم ما يلي:

- بالنسبة للأشهر الثلاثة الأولى من فترة فقدان العمل، ينبغي تقديم إقرار ذاتي بالبطالة.

- وبعد ذلك، يتعين أيضاً إرفاق نسخة مُصورة من جواز سفر مقدم المطالبة لكي يثبت عدم وجود أي تأشيرة أخرى خارج الدولة التي يقيم بها، ومُعتمدة من كاتب العدل على أن يُوضَّح بها التاريخ إضافة إلى رقم هاتف المستفيد وبيانات الاتصال به والبريد الإلكتروني.

- يتعين تقديم إقرار مُعتمد من كاتب العدل إضافة إلى توثيق حالة بطالة المؤمن له.

- يحق لشركة أبوظبي الوطنية للتأمين الاتصال بالمؤمن له والتحري عن حالة فقدانه للعمل والمطالبة بنسخة مُحدثة من جواز السفر الخاص به منسوخة ومؤرخة ومُعتمدة من قبل كاتب العدل أو تُقدم إلى شركة أبوظبي الوطنية للتأمين عبر الإنترنت.

- يحق لشركة أبوظبي الوطنية للتأمين التحري عن المطالبات في أي وقت بالوسائل المتاحة.

بالنسبة للحالات التي تتجاوز الحد المذكور أعلاه، ينبغي تقديم إقرار ذاتي على فقدان العمل للأشهر الثلاثة الأولى من فترة فقدان العمل، وبعد الأشهر الثلاثة، ينبغي تقديم دليل أقوى بالبطالة مثل تقرير ضريبة الدخل أو تقرير سجل الضمان الاجتماعي وما إلى ذلك ويتعين التصديق عليها من قبل سفارة الإمارات العربية المتحدة، وبصورة نصف شهرية فيما بعد رهناً بسداد المنفعة الشهرية بأثر رجعي في حالة تم اكتشاف أن المؤمن له كان يعمل في هذه الفترة. يقع عبء إثبات المطالبة على عاتق المؤمن له.

23. الشروط الخاصة المطبقة على جميع المنافع

1. تستند التغطية التأمينية بموجب الوثيقة إلى أساس استمراريته على مدار اليوم وفي جميع أنحاء العالم.

2. يؤمن على حاملي بطاقات الائتمان بشرط أن يكون عدد حاملي بطاقات الائتمان والمبلغ المستحق في حدود الأرقام التقديرية المعلنه.

3. يُسمح بالاشتراك في تغطية الوثيقة أو الخروج منها في أي وقت على مدار الشهر.